مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

أساليب معاملة المحبوسين داخل و خارج المؤسسات العقابية

من إعداد الطالبة: تواتي أمينة

إشراف الأستاذة: وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

أساليب معاملة المحبوسين داخل و خارج المؤسسات العقابية

من إعداد الطالبة: تواتي أمينة

إشراف الأستاذة: وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

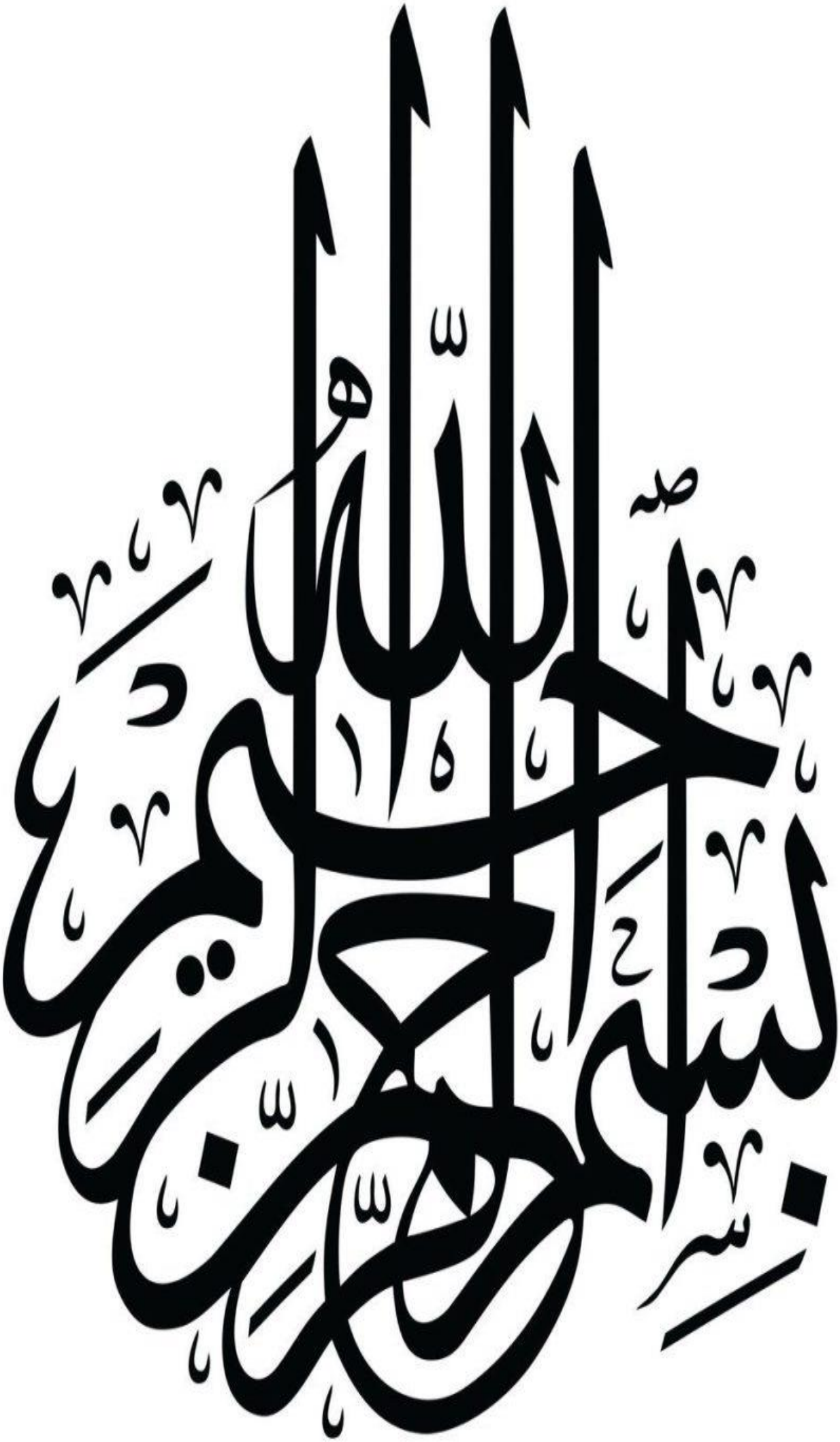
بسم الله الرحمن الرحيم

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

﴿قَالَ هُمْ أُوْلَاءِ عَلَى أَثَرِي وَ عَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرضَى﴾

– سورة طه الآية 84 –

﴿وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

– سورة البقرة الآية 186 –

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

الشكر و العرفان

الله بي و ولي نعمتي، مغدقي بالنعم و واسع الكرم، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،

بإسمك بدأت مشواري الدراسي و بإسمك أنهيه، و بإسمك أبدأه من جديد فوفقنا فيما هو آتٍ...

بعد بني أشكر و أعترف بفضائل و جميل والداي، فأنتم جنة الدنيا و سبباً في جنة الآخرة،

أمي التي جعلتني أعشق العلم و أبحر في بحره، أبي الذي جعلني أحب المعرفة و أحلق في سمائها

غير آبهة لا بالغرق و لا بالسقوط، لكم من الله كل خير في الدارين.

أهدي عملي هذا الى كل الأساتذة بجامعة الشيخ العربي التبسي

خاصة كلية الحقوق و العلوم السياسية تحديداً قسم الحقوق...

كل من درسوني و حاضروني في طوري الليسانس و الماستر

أستاذتنا المؤطرة "وردة ملاك" التي لم تبخل علينا بشيء من زادها،

زاد ك الله من زادِه و سخر لكِ فضلَ عباده، لكِ مني كلّ الموقرات و من بني المسرات.

أعضاء اللجنة المناقشة، عزالدين عثماني، ياسين جبيري، لكم مني كلّ الإحترام.

الى كلّ من علمني حرفاً...

أمينة

الإهداء

يا من وضعتم بصمةً في حياتنا و غيرتم مجراها...

يا من تسببتم في أن نبلغ مقاصد العلم و نرتاد عُلاها...

إليكم أنتم كلكم ...

يا من مررتم بحياتنا و ساعدتمونا لنبلغ غاياتنا ...

بعد بني أبي و أمي لا أهديكم عملي و حسب، أنا كلي لكم.

بعد والدي... إلى جدتي التي بيننا نبع العطف أدام الله طلتها.

إلى من تقاسمت معهم البيت و بطن أمي، إخوتي و عزوتي، بلال، قيس، عبد الرحمن، زكرياء و عمر الفاروق.

بعد إخوتي تأتي فرحتي إلى أبنائهم إلين، تيم الله و قصي عزز الله مكانتكم...

إلى كل الأهل، الزملاء، الرفقة، الأصدقاء و الخلان.. و إلى من أعرف جميعا لكم مني جل الوفاء.

إلى الذين أحب ...

إلى كل من مروا بحياتي و تركوا أثراً جميلاً ثم غادروا أحياءً في الدنيا أو في قلوبنا...

عليكم مني السلام.

أمينتكم...

مقدمة

تعتبر مشكلة الإجرام وطريقة مكافحته الشغل الشاغل للسلطات العامة، بل هي من أهم أغراض السياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التاريخية، حيث أدى تطور وسائل مكافحة الإجرام إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها. فالسياسة العقابية في ظل علم العقاب ترمي إلى تحقيق غرض أساسي تجاه المجرم وإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصبح فردا فعالا وناجحا في المجتمع، لذلك نرى أن السياسة العقابية الحديثة تعمل جاهدة إلى تطوير أو استحداث آليات جديدة، لتنفيذ هذا الجزاء حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدف المجتمع.

فلم تعد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كما كانت عليه في الماضي. ففي الوقت الذي كان يمثل فيه الإيلام والردع الغرض الأساسي للعقاب كان سلب الحرية هو وسيلة للإنتقام من الجاني. لكن بتطور غرض العقاب إلى الإصلاح والتأهيل بدت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في المعاملة العقابية لأولئك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. وبات جليا أن هذا الغرض لن يتحقق إلا من خلال تطبيق معاملة عقابية تتسم في المقام الأول بطابع إنساني يبتعد بها عن القسوة والوحشية، ويستفاد فيها من التطور الذي شهده المجتمع الإنساني والذي ساهم في تطبيق برامج ونظم للتأهيل قائمة على أسس علمية ومعتمدة في ذات الوقت على الحرفية والتخصص والتنوع داخل المؤسسات العقابية. ولم يقف تطور الفكر العقابي عند هذا الحد، وإنما أفرز أنظمة أخرى للمعاملة العقابية في إتجاه تدعيم غرض الإصلاح والتأهيل يتم تنفيذها خارج المؤسسات العقابية. وحتى تكتمل حلقات تلك المعاملة العقابية وصولا لتحقيق الغرض منها كان من الضروري رعاية المفرج عنه بعد قضاء مدة العقوبة وخروجه من المؤسسة العقابية حتى لا يواجه خطر العودة إلى الجريمة من جديد.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة أساليب معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية أهمية بالغة نظرا لتزايد حدة العود الإجرامي مما يثير تساؤلات عن جدوى المعاملة العقابية الحديثة وما عرفته المؤسسات العقابية من ظاهرة أنسنة ظروف الإحتباس وكذا البرامج المتبعة في معاملة المحبوسين لتحديد مكمن العجز. وكذلك تكمن في الطابع الإنساني والإجتماعي، إذ لابد من الإهتمام بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف إجتماعية وعوامل

شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف، لإنقاذها عن طريق التربية والتكوين والعلاج وتمكينها من وسائل العيش والحياة الكريمة في المجتمع، وإضفاء الطابع الإنساني في معاملتها ورعايتها.

دوافع إختيار الموضوع:

يتجلى السبب في إختيارنا موضوع أساليب معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

فالأسباب الشخصية تتمحور حول:

- ✓ الإهتمام المتزايد بطائفة المحكوم عليهم الذين كانوا ضحية نتيجة لظروف إجتماعية وشخصية دفعتهم إلى سلوك طريق الجريمة، ضف إلى ذلك أن الإهتمام بمثل هذه المواضيع قد يعود بفائدته من دون شك على المجتمع بصفة عامة، وعلى طائفة المحكوم عليهم وأسرهم بصفة خاصة. إضافة إلى حداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثرائها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة.
- ✓ كذلك كونها أثر فضولي لمعرفة ما إذا كانت القواعد التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري في محتوى مادته الأولى قد يتم تطبيقها بالفعل على المحبوسين أم هي مجرد حبر على ورق.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

- ✓ الطابع الحيوي لهذا الموضوع إذ يثير عدة إشكالات نظرية وعلمية.
- ✓ تزايد معدلات الجريمة وإرتفاع حالات العود مما أدى لإكتظاظ السجون ولكون مطلب حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من أهم مقومات الدولة الحديثة.
- ✓ كون هذا المجال ما يزال خصبا ولم يستوفي حقه من الدراسة والبحث في أوساط الباحثين الجزائريين، وفي كونه يتعلق بشريحة معتبرة في المجتمع ظلمت بنظرته الإقصائية، في حين كان من الواجب التقرب من هاته الفئة والتعرف على الأسباب والدوافع التي أدت بها لإرتكاب الفعل الإجرامي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تحقيق عدة أهداف علمية وعملية يمكن تلخيصها في التالي:

أ. الأهداف العلمية:

- ✓ تسليط الضوء على أساليب المعاملة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري وأثر ذلك في إعادة تأهيل وتربية وإدماج المحبوسين من خلال إلقاء نظرة تحليلية على مواد قانون تنظيم السجون رقم 05-04 التي تناولت مختلف أشكال المعاملة العقابية.
- ✓ دراسة وتحليل أساليب معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية.

ب. الأهداف العملية:

- ✓ تبيان أهمية عملية إعادة الإصلاح و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كونهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، ذلك لأنهم فئة محتاجة ليد المساعدة والعلاج لجعلهم شخصيات فعالة إيجابا في المجتمع بعدما كانوا منحرفين يشكلون نوعا من الخطورة.
- ✓ إبراز العلاقة بين برامج إعادة التربية والتأهيل داخل المؤسسة العقابية وبين برامج الرعاية اللاحقة.

إشكالية الدراسة:

يتمحور الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة في الآتي:

فيما تتمثل أساليب معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية وفقا للقانون 05-04 ؟

الدراسات السابقة:

تم تجميع أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع نذكر منها الدراسات التالية:

- ✓ بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

حيث قسم الموضوع إلى بابين، تناول في الباب الأول المعاملة العقابية في البيئة المغلقة من خلال ثلاث فصول فتطرق إلى دور النظم الأولية للمعاملة العقابية في إعادة تأهيل المحبوسين في الفصل الأول، بينما تطرق في الفصل الثاني إلى أساليب المعاملة العقابية الرامية لتحسين المستوى الفكري والمهني للمحبوسين إضافة إلى أساليب المعاملة العقابية الرامية للتكفل بصحة المحبوسين وعلاقاتهم الإجتماعية في الفصل الثالث. كما تناول في الباب الثاني المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، من خلال فصلين: الفصل

الأول متعلق بالمعاملة العقابية في الوسط المفتوح أما الفصل الثاني يتعلق بمتطلبات نجاح المعاملة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. غير أنه في دراستنا لم يسعنا المجال لإبراز متطلبات نجاح المعاملة العقابية كوننا قسمنا دراستنا إلى فصلين الأول متعلق بأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية والفصل الثاني بأساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية.

- ✓ كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

حيث قسمت الدراسة إلى فصلين تناولت في الفصل الأول المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وقسمته إلى مبحثين فتطرقت إلى الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج في المبحث الأول وآليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، بينما تناولت في الفصل الثاني أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تم إبراز أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسة العقابية في المبحث الأول وأساليب إعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية في المبحث الثاني. إلا أنه في دراستنا إرتأينا أن لن نضع فصل مفاهيمي متعلق بالمؤسسات العقابية قصد تخصيص الدراسة لأساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية فقط.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع هي كثرة المراجع العامة ونقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، ولإنجاز هذا الموضوع اعتمدنا بالدرجة الأولى على القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ونصوصه التطبيقية.

منهج الدراسة:

فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي وذلك من خلال إبراز بعض المفاهيم التي فرضت طبيعة الموضوع تناولها، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

للمحبوسين ذات الصلة. وذلك من أجل وصف وتحليل الموضوع تحليلا دقيقا والإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة.

وللإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

حيث تناولنا في الفصل الأول أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية من خلال مبحثين حيث تطرقنا إلى الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية في المبحث الأول والأساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية في المبحث الثاني. وتناولنا في الفصل الثاني أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية، من خلال مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول إلى أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمبحث الثاني إلى المراقبة الإلكترونية ورعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة.

و ذلك كما سيأتي بيانه:

الفصل الأول

أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية و التكميلية للمعاملة العقابية

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية السجين وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، والمقصود به هو إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا.

ويعتبر الإصلاح والتأهيل من أهم أهداف المؤسسات العقابية الحديثة نتيجة لتغيير السياسة العقابية اتجاه المحبوسين، من كونهم أعداء المجتمع إلى فكرة احتياجهم نوعا معينا من الرعاية والعناية لإعادتهم إلى نظرة المجتمع كأناس طبيعيين قادرين على التعامل معه والتفاعل مع أفراده، بعد تخلصهم من آثار الجريمة داخل أسوار المؤسسة العقابية، وذلك من خلال عملية التأهيل التي أصبحت ترافق شخصهم من أول يوم يدخلون فيه إلى المؤسسة العقابية، وتمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم لأن الغرض والمبرر القانوني للعقوبات السالبة للحرية هو في النهاية محاربة الجريمة وحماية المجتمع منها من جهة و إصلاح الجناة من جهة أخرى وهذا لا يتم إلا عندما تسعى النظم العقابية لاستخدام مدة السجن على نحو يجعل من المذنبين عند عودتهم للمجتمع، ليسوا راغبين فقط، بل قادرين على نحو أن يعيشوا في ظلال القانون.

حيث سيتم تناول الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية في المبحث الأول، و من خلال المبحث الثاني سنتطرق إلى الأساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية.

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق اتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهل تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه، وقد تغيرت نظرته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير. وللوصول إلى هذه الغاية، لا بد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن دون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل، وبناء عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم، ويسبق هذا التصنيف إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية، وهو فحص المحكوم عليهم وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: فحص المحبوسين

يفترض نظام الفحص أن لإجرام كل شخص عوامله التي يكشف عنها البحث العلمي، وأن لعلاجه الأساليب العلمية التي تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل للقضاء عليها أو الإضعاف منها.[1] وسنعالج فيما يلي تعريف الفحص، وأنواعه وأغراضه، مراحله وعناصره وفي الأخير سنتطرق إلى الفحص في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الفحص وأنواعه

من خلال هذا الفرع سنعرف الفحص، إضافة إلى تبيان أنواعه.

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، صفحة 330.

أولا: تعريف الفحص

يقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية، البيولوجية والنفسية والاجتماعية، بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم، وهو بهذا المعنى يعد توطئة للتصنيف، كما أن التصنيف يقوم على استثمار معلومات الفحص. فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر.[1]

كما يعرف أيضا أنه نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملاءمة بين ظروفه الإجرامية و بين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله. ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم، ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ثم مدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة[2].

فالفحص بمفهومه العقابي هو أمر سابق على التصنيف، ولكنه لازم له. فلا يتصور تصنيف المحكوم عليهم إلا من خلال العلم المسبق بمفردات شخصيتهم من خلال الفحص العلمي الدقيق لها. كما أن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف ليس إلا جهدا ضائع لا يحقق أي فائدة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[3].

ثانيا: أنواع الفحص

هناك ثلاثة أنواع من الفحص الأول فحص قبل صدور الحكم والثاني فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية، والثالث فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية.

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، صفحة 403.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، صفحة 351.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، صفحة 327.

1. الفحص السابق على صدور الحكم:

يمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي" دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص[1].

2. فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:

يمكن أن نطلق عليه " الفحص العقابي" وهو الذي يهمنا بالدرجة الأولى باعتباره أول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية، ينطوي على إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم.

ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس، لذلك يجب تزويد الإدارة العقابية بالنتائج التي تضمنها الفحص الأول، لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة[2].

ومنه فإن الفحص السابق على الحكم يختلف عن الفحص اللاحق عنه من حيث الجهة القائمة عليه ومن حيث غرض كل واحد منهما، إذ أن الفحص السابق على الحكم يتم على مستوى القضاء قبل صدور الحكم بالإدانة، و اللاحق له يتم داخل المؤسسة العقابية بعد صدور الحكم بالإدانة، أما غرض الفحص السابق على الحكم فهو يستهدف من خلاله القاضي تحديد نوع ومقدار العقوبة أو التدبير الملائم، في حين يكون غرض الفحص اللاحق على الحكم تحديد أسلوب تنفيذ هذه العقوبة لاختيار أنسب ألوان المعاملة العقابية للمحبوسين[3].

---

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، صفحة 90.

[2] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، صفحة 197.

[3] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، صفحة 105.

3. الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو ما يعرف " بالفحص التجريبي" يجرى بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته[1].

هذه الأنواع الثلاثة من الفحوص مكملة لبعضها، وهي ترشد الإدارة العقابية في عملية التصنيف، حيث تمدها الجهة المختصة بالتصنيف بالمعلومات اللازمة عن كل محكوم عليه والتي تساعد في وضع برنامج التأهيل المناسب لكل حالة، وكذا توجيهها إلى العمل المناسب. فهي أول وأهم مرحلة يمر بها المحكوم عليه بعد دخوله المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثاني: أغراض الفحص

لا شك في أن نظام الفحص كخطوة أولى في طريق تفريد المعاملة العقابية الإصلاحية يتضمن العديد من الأغراض التي تسير في طريق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ولعل أهمها:

1. يكتسب التصنيف أهمية خاصة في النظام العقابي الحديث كونه أصبح القاعدة الأساسية لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب[3].
2. الفحص العقابي للمحكوم عليه يكشف شخصيته ويحدد المعاملة العقابية الملائمة لها[4].
3. تحديد لحظة إنقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة إذ القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه وهو ما لا يمكن

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 303.

[2] معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017 –2018، صفحة 217.

[3] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية –دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، صفحة 132.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، صفحة 332.

التحقق منه إلا عن طريق الفحص، كما أن لنظام الفحص هذا أهمية أيضا حين يكون التدبير المحكوم به محدد المدة، إذ لا يتيسر القول بجدارة المحكوم عليه بالإفراج الشرطي إلا بفحصه[1].

4. يرمي نظام الفحص إلى التمهيد لمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، فهذا النظام يتيح وبوضوح الكشف عن مدى هذه الخطورة وبالتالي التمهيد لاستئصالها عن طريق المعاملة الإصلاحية والتأهيلية الملائمة للنزيل.

5. الفحص عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يعين إلى حد كبير في استقرار نفس المحكوم عليه نحو برامج التأهيل وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية [2]

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

- تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.
- معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.
- تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.
- تحديد وقت انقضاء العقوبة[3].

الفرع الثالث: مراحل وعناصر الفحص

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مراحل الفحص وعناصره.

أولا: مراحل الفحص

تتجسد عملية فحص المحكوم عليه في ثلاث مراحل متتابعة تتمثل فيما يلي:

[1] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، صفحة 450.

[2] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، صفحة 133.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 91.

المرحلة الأولى:

عزل المحكوم عليه عن زملائه، وذلك بإيداعه في زنزانة منفصلة. ويستمد العزل أهميته، من ضرورة إبعاد المحكوم عليه عن تأثير زملائه، حتى يمكن التعرف على شخصيته بعيدا عن أية مؤثرات خارجية.

المرحلة الثانية:

الجمع بين المحكوم عليه وزملائه، وذلك للتعرف على سلوكه تجاههم[1].

المرحلة الثالثة:

إستخلاص عناصر المعاملة العقابية وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل فحص المحكوم عليه، إذ يتحقق فيها تأصيل نتائج الفحص والتنسيق بينهما، وتقتضي هذه المرحلة اجتماع كل الذين ساهموا في فحص المحكوم عليه ويتناقشون ويتبادلون الرأي و يصلون إلى قرار نهائي يحدد المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه إلا أنه يجب أن تكون هذه المرحلة تحت إشراف القضاء، فيكون للأخير رئاسة لجنة الفحص في هذه المرحلة، لأن فيها يحدد الوضع القانوني للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب[2].

ثانيا: عناصر الفحص

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لإعداد برنامج تأهيله و إصلاحه، وذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها:

1. الفحص البيولوجي

وفيه يتم إخضاع المحكوم عليهم لكشف طبي عام، أو متخصص إذا دعت الحاجة. ولهذا الفحص أهمية كبيرة من عدة وجوه فهو يكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها المحكوم عليه والتي يمكن أن تكون عقبة في طريق التأهيل، ومن ثم يوليها الاهتمام اللازم لعلاجها وصولا إلى تأهيل المحكوم عليه. كما يساهم هذا الفحص في تحديد أسلوب المعاملة بالنسبة لطوائف المحكوم عليهم والتي تستدعي حالتهم الصحية إخضاعهم لنوع خاص من المعاملة بإرسالهم إلى

[1] محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، صفحة 87.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، صفحة 332.

مؤسسات مخصصة للمرضى كالمستشفيات، أو اختيار نوع الإقامة والعمل الذي يلائم حالتهم الصحية[1].

2. الفحص العقلي:

يقوم هذا الفحص على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية. ويحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته[2].

وهذا ما أكدته القاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث تنص على أن:

1- لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل عقليا، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

2- و يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة و العلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية[3].

3. الفحص النفسي:

يرتكز هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، وبيان جوانبها المتصلة بدرجة الذكاء ومستوى الذاكرة و بنمط الشخصية والعلل النفسية التي تكمن في منطقة اللاشعور ومدى توازنه النفسي، وذلك باستخدام مجموعة من الأساليب كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض الجوانب النفسية، كما قد يكشف هذا الفحص عن إصابة المحكوم عليه بعلل نفسية فتوجه الجهود لعلاجها، و من ثم إختيار أسلوب التأهيل الذي يناسب قدراته و إمكاناته التي تتلائم مع ظروفه النفسية.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، صفحة 331.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 354.

[3] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي- الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، صفحة 297.

[4] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، صفحة 253.

4. الفحص الاجتماعي:

وينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه. خاصة علاقاته العائلية، ما يتعلق منها بعائلته الأساسية، أو علاقته بزوجته وأولاده، فضلا عن علاقته بأصدقائه. ويهدف هذا الفحص إلى تحقيق عدة أغراض منها الكشف عن العوامل الاجتماعية التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة، وذلك حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه وكذا دراسة مدى إمكانية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. فضلا عن محاولة إيجاد حلول لمشاكله الاجتماعية، مما يسهم في إعادة تأهيله مرة أخرى.

5. الفحص التجريبي:

ويقوم به الإداريون، والمسؤولون عن الحراسة في المؤسسة العقابية، ويهتم بملاحظة سلوك المحكوم عليه، وبصفة خاصة تصرفاته إزاء العاملين في المؤسسة، و صلاته بزملائه.[1] ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا ويحقق غرضه الإصلاحي- التصنيف- بشكل سليم، يجب أن يعهد به إلى من تتوفر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، فالفحص الطبي والعقلي يتولاه أطباء متخصصون، والفحص النفسي يقوم به مختصون في الطب النفسي أو علم النفس، وكذلك الفحص الاجتماعي يسند إلى أخصائيين، ويفترض هذا الفحص في البداية عزل المحكوم عليه عن غيره لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص الفني.[2]

وعملية الفحص العقابي ينبغي أن تستمر طيلة وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد انقضاء مدة العقوبة ليتحقق التأهيل الفعلي، كما يتطلب أيضا مراجعة مستمرة لنتائجه وملاحظة ما يطرأ عليها من تغيير، لتحديد الكيفية التي تستوجبها معاملته وفقا لهذه المتغيرات.[3]

---

[1] محمد السباعي، المرجع السابق، صفحة 85-86.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 253.

[3] شعيب ضريف، المرجع نفسه، صفحة 254.

الفرع الرابع: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري فلسفة عقابية مبنية على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي التي تهدف من خلال تطبيق العقوبة إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس بإزالة العوامل المختلفة التي كانت السبب وراء ارتكابه للجريمة، وذلك لا يتم إلا من خلال إخضاع المحبوس لمختلف الفحوص العقابية، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول شخصيته وظروف ارتكابه الجريمة، ولتحقيق ذلك أقر العديد من الآليات والوسائل والطرق،[1] حيث صدر القرار المؤرخ في 21 مايو2005 و المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية الذي نص على إنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه كآلية فحص المحبوسين حيث تنص المادة الأولى منه على: " يطلق على المصلحة المتخصصة تسمية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية..."[2]، كما أشارت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها إلى هذه المصلحة بنصها على:" تظم مؤسسات إعادة التأهيل و مؤسسات إعادة التربية... مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تكلف بدراسة شخصية المحبوس، تقييم خطورة المحبوس، إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، إقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.[3]

نجد أن المشرع الجزائري أوكل القيام بعملية الفحص لمصلحة متخصصة تنشأ على مستوى كل مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، وتضم المصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس و

---

[1] بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، 2018-2019، صفحة 26.

[2] القرار المؤرخ في 21-5-2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26-6-2005.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 2006/03/08، المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2006/03/12.

المساعدة الاجتماعية، و مختصين في أمن المؤسسات، كما منحها القانون إمكانية استشارة أي شخص مؤهل ذو كفاءة علمية وعملية في مجال تدخلها.[1]

حيث نصت المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك."[2]

فالفحص العقابي المعتمد في الجزائر هو الفحص التجريبي خلال فترة التنفيذ العقابي من خلال ملاحظة سلوك المحبوسين خلال هذه الفترة، و دراسة تصرفاتهم فيما بينهم و فيما بين العاملين في المؤسسة العقابية التي من خلالها يستثمر نتائج الفحص والملاحظة في الكشف عن شخصياتهم، التي تبنى عليها أساليب المعاملة العقابية برامج العلاج والتأهيل الملائمة لهم.[3]

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين

عند الانتهاء من عملية فحص المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تأتي المرحلة الثانية التي تتمثل في تصنيفهم، حيث تعتبر عملية تصنيف المحبوسين وترتيبهم في المؤسسات العقابية من المبادئ الأساسية والركائز الأولى التي تقوم عليها عملية إعادة الإدماج وهي الإنطلاقة الأولى التي تبنى عليها هذه العملية. فمن خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف التصنيف وأنواعه إضافة إلى معاييره ومراحله وفي الأخير إلى التصنيف في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التصنيف و أنواعه

من خلال هذا الفرع سنعرف التصنيف وبعد ذلك نبين أنواعه.

---

[1] بباح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 27.

[2] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في13-02-2005.

[3] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 105.

أولا: تعريف التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به التقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم.[1]

كما يعرف كذلك بأنه: " تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها من حيث الجنس والسن ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتها، والعدد، والحالة الصحية والنفسية والعقلية والحالة الاجتماعية وإمكانيات التأهيل، وذلك لعزل هذه الفئات بعضها عن بعض وللتفريق بينهما في المعاملة العقابية.[2]

ويعتبر اعتماد تصنيف المحبوسين أحد أهم ركائز علم العقاب وهو تفريد المعاملة العقابية وإخضاع المحبوسين الذين يشتركون في مجموعة من الظروف و يتقاربون في درجة الخطورة إلى نظام معين وموحد من العلاج والتدابير.[3]

فمن خلال تعريف التصنيف تظهر لنا أهميته في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة، ومتخصصة، تتلقى المحكوم عليهم وفقا لاعتبارات معينة، والتصنيف أداة هذا التوزيع، واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليهم.[4]

إلى جانب ذلك فهو وسيلة ناجعة للتعرف على المشاكل التي يعاني منها المحبوسين التي قد تكون العائق الرئيسي في عدم تأهيلهم ومنها العمل على حلها، كما يتم استغلال أهم التجارب والملاحظات التي يستخلصها القائمون على عملية

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صفحة 187.

[2] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 106.

[3] مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي- دراسة تطبيقية-، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، صفحة 93.

[4] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، صفحة 177.

التصنيف في ضرورة إنجاز بعض المؤسسات العقابية الخاصة ببعض الفئات من المحبوسين، وحتى استحداث بعض الأقسام في المؤسسة الواحدة الخاصة بها.[1]

ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفراج المشروط.

كذلك للتصنيف أهمية واضحة في تنسيب السجين إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه، و التي تناسب حالته أو اتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية أو متطلبات الأمن.[2]

وقد نصت القاعدة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، على أنه: " يجب أن تكون أغراض في تقسيم المسجونين

أ- فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.[3]

ب- تقسيم المسجونين إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الإجتماعي.

فمن خلال هذه القاعدة يتضح لنا أن أهمية عزل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير الضار والسيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، وفساد خلقهم، وتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم إجتماعيا.[4]

ثانيا: أنواع التصنيف

للتصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 106.

[2] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 177.

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، صفحة 208.

[4] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 177.

1. التصنيف القانوني:

وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.[1]

2. التصنيف الإجرامي:

هو ذاك الذي يعتد في تقسيم المحكوم عليهم على العوامل الإجرامية الدافعة إلى الجريمة.[2]

ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.[3]

3. التصنيف العقابي:

هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات.[4]

وينقسم التصنيف العقابي إلى نوعين: أفقي، و رأسي. فالأفقي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، والرأسي هو توزيعهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة تبعا للإختلاف في مقتضيات المعاملة العقابية.[5]

و بالرغم من الإختلاف السابق بين أنواع التصنيف إلا أنه يوجد قاسم مشترك بينهم، حيث يعد التصنيف القانوني أحد المعايير التي يستند إليها التصنيف العقابي، كما أن التصنيف العقابي يأخذ بما توصل إليه التصنيف القانوني، علاوة على أن التصنيف الإجرامي المستمد من العوامل الإجرامية يعد من أهم المعايير التي يستند إليها التصنيف العقابي.[6]

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 94.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، صفحة 335.

[3] محمد السباعي، المرجع السابق، صفحة 90.

[4] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، صفحة 456.

[5] محمد السباعي، المرجع السابق، صفحة 90.

[6] بباح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 36.

الفرع الثاني: معايير التصنيف

من خلال هذا الفرع سنتعرف على معايير التصنيف.

تضمنت المادة الثامنة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين أسس الفصل بين المحبوسين، ونصت على أنه: " يجب أن تودع الطوائف المختلفة للمحبوسين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وذلك بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم (توقيفهم) وما تقتضيه معاملتهم وعلى ذلك:

أ- يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة وفي المؤسسات التي قد تستقبل الرجال والنساء معا يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

ب- يجب فصل المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق (الموقوفون)، عن المحبوسين المحكوم عليهم فصلا تاما.

ج- يجب فصل محبوسي الدين و كذا المحكوم عليهم بصورة أخرى من صور الحبس المدني فصلا تاما عن المحبوسين بسبب جرائم جنائية.

د- يجب فصل صغار السن من المحبوسين عن البالغين عنهم.[1]

ومن هذا المنطلق فإن التصنيف الحديث يقوم على عدة معايير، أهمها:

أولا: معيار الجنس

ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال.[2]

والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي نشوء صلات جنسية غير مشروعة التي تتحقق بالجمع بين الرجال والنساء المحكوم عليهم في مؤسسة واحدة أو قسم واحد، ويستلزم ذلك أن تكون المؤسسة للنساء بعيدة عن المؤسسة للرجال، ويتعين أن يعهد لإدارة وحراسة المؤسسة الخاصة بالنساء إلى موظفين من النساء،

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، صفحة 194.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 96.

ولـيس هنـاك مـا يمنـع أن يكـون مـديرها رجـل. ويقتضـي هـذا الفصـل تميـز فـي أسـلوب المعاملة يتفق مع طبيعة النساء وقدرتهن على تحمل برامج الإصلاح والتأهيل.[1]

حيـث نـص المشـرع الجزائـري فـي المـادة 28 مـن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين علـى وجـود المراكـز المتخصصـة: " مراكـز متخصصـة للنسـاء مخصصـة لاسـتقبال النسـاء المحبوسـات مؤقتـا، و المحكـوم علـيهن نهائيـا بعقوبـة سـالبة للحريـة مهمـا تكـن مـدتها، و المحبوسـات لإكـراه بـدني". وفـي نفـس السـياق نصـت المـادة 29 علـى: " تخصـص بمؤسسـات الوقايـة و مؤسسـات إعـادة التربيـة عنـد اللـزوم، أجنحـة منفصـلة، لاسـتقبال المحبوسـين مؤقتـا مـن النسـاء، و المحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."[2]

ثانيا: معيار السن

ويعتمـد علـى تقسـيم المحكـوم علـيهم إلـى أحـداث وبـالغين، وتقسـيم البـالغين إلـى مـن هـم فـي مرحلـة الشـباب، ومـن هـم فـي مرحلـة النضـوج، ثـم تقسـيم النـزلاء إلـى فئـات عمرية مختلفة.[3]

وتبـدو أهميـة هـذا النـوع مـن التصـنيف فـي تجنـب مسـاوئ اخـتلاط هـذه الفئـة غيـر المتجانسـة، وإبعـاد التـأثير السـيء للناضـجين عـن أولئـك الشـبان، ناهيـك عـن اخـتلاف نفسـية كـل فئـة مـن الفئـات يجعـل مـن أسـاليب المعاملـة الملائمـة لكـل منهمـا مختلفـة، فالشـباب أكثـر اسـتجابة وتقـبلا للمبـادئ والقـيم الجديـدة، وأكثـر انفتاحـا علـى المستقبل من أولئك الناضجين.[4]

حيـث نصـت المـادة 28 مـن القـانون 05-04 علـى: " وجـود مراكـز متخصصـة للأحـداث، مخصصـة لإسـتقبال الأحـداث البـالغين الـذين تقـل أعمـارهم عـن ثمـاني عشـرة (18) سـنة، المحبوسـين مؤقتـا، والمحكـوم علـيهم نهائيـا بعقوبـة سـالبة للحريـة مهمـا تكـن مـدتها". وفـي نفـس السـياق نصـت المـادة 29 مـن نفـس القـانون

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، صفحة 338.

[2] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، صفحة 195.

[4] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 179.

علـى: " تخصـص بمؤسسـات الوقايـة ومؤسسـات إعـادة التربيـة عنـد اللـزوم، أجنحـة منفصـلة، لاسـتقبال المحبوسـين مؤقتـا مـن الأحـداث، والمحكـوم علـيهم نهائيـا، بعقوبـة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".[1]

ثالثا: معيار نوع العقوبة ومدتها

الفصـل بـين المحبوسـين المحكـوم علـيهم لمـدة قصـيرة والمحبوسـين المحكـوم علـيهم لمـدة طويلـة، وبنـاءا عليـه قسـم المشـرع مؤسسـات البيئـة المغلقـة إلـى عـدة أنـواع[2] طبقا لنص المادة 28 من القانون 05-04 وهي:

1. مؤسسـة وقايـة، بـدائرة اختصـاص كـل محكمـة، وهـي مخصصـة لإسـتقبال المحبوسـين مؤقتـا والمحكـوم علـيهم نهائيـا بعقوبـة سـالبة للحريـة لمـدة تسـاوي أو تقـل عـن سـنتين (2)، ومـن بقـي مـنهم لانقضـاء مـدة عقـوبتهم سـنتان (2) أو أقـل والمحبوسين لإكراه بدني.
2. مؤسسـة إعـادة التربيـة بـدائرة إختصـاص كـل مجلـس قضـائي، وهـي مخصصـة لإسـتقبال المحبوسـين مؤقتـا، والمحكـوم علـيهم نهائيـا بعقوبـة سـالبة للحريـة تسـاوي أو تقـل عـن خمسـة (5) سـنوات، ومـن بقـي مـنهم لإنقضـاء عقوبتـه خمـس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.
3. مؤسسـة إعـادة التأهيـل وهـي مخصصـة لحـبس المحكـوم علـيهم نهائيـا بعقوبـة الحـبس لمـدة تفـوق خمـس (5) سـنوات وبعقوبـة السـجن، والمحكـوم علـيهم معتـادي الإجـرام و الخطـرين، مهمـا تكـن مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا علـيهم و المحكـوم علـيهم بالإعدام.

يمكـن أن تخصـص بالمؤسسـات المصـنفة فـي الفقـرتين 2 و3 مـن هـذه المـادة أجنحـة مدعمـة أمنيـا، لإسـتقبال المحبوسـين الخطـرين الـذين لـم تجـد معهـم طـرق إعـادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.[3]

[1] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 203.

[3] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

رابعا: معيار السوابق الجرمية

ويقتضي ذلك الفصل بين طوائف ثلاثة: المبتدئون والعائدون إلى الجريمة و المعتادون على الإجرام. وذلك نظرا لتفاوت الخطورة الإجرامية بين الطوائف الثلاثة كون المبتدئين أكثر إستجابة لأسباب الإصلاح، وأكثر ميلا إلى الخضوع لنظام السجن، فيكون في احتمال التأهيل القوي الذي يبعثونه ما يغري بتوجيه عناية خاصة لهم.[1]

خامسا: معيار الحكم

ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني. وحتى الخاضعين لنظام التحفظ لدواعي وقائية.

ففئة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا هم الذين تقرر لهم المعاملة العقابية التأهيلية، حيث حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة،[2] و من ثم فهم المستهدفون ببرامج الإصلاح و التأهيل، أما المحبسون مؤقتا فلا زالت قرينة البراءة قائمة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، و هؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم مؤقتا، ولا تقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية كأصل عام، أما الفئة الثالثة كذلك لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على دفع الغرامات والمصاريف القضائية أو التعويضات، ولأنه لا تستشف فيهم خطورة إجرامية ولا نوازع الشر.[3]

[1] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 222.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 97.

[3] بباح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 40.

سادسا: معيار الحالة الصحية

وفقا لهذا المعيار يصنف المحكوم عليهم إلى فئتين هم: الأصحاء والمرضى، ويقصد بالمرضى هم أولئك النزلاء المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية كما يلحق بالمرضى فئتان هما: النساء الحوامل و ضعاف البدن والبنية.[1]

حيث يتطلب هذا المعيار فصل الأصحاء عن المرضى، حتى لا تنتقل العدوى إليهم، وفئة النساء الحوامل عن النساء الأخريات،[2] ناهيك عن المعاملة الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم، لا سيما وأنه من المحتمل أن يكون المرض هو السبب الدافع إلى الإجرام.[3]

في هذا الشأن نصت المادة 30 من القانون 05-04 على: " يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

الفرع الثالث: مراحل التصنيف

يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى:

تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه، ويتم تحديد هذه المؤسسة بناءا على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه.

المرحلة الثانية:

يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فإن هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة، ويستلزم في ذلك فحصا دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويتم تحديد درجة التحفظ وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته، فضلا عن تحديد نوع

[1] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، صفحة 460.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، صفحة 195.

[3] عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، صفحة 151.

العمل، ومستوى التعليم، والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه ومدى إمكانية إشتراكه في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.[1]

المرحلة الثالثة:

من بين مبادئ التصنيف نجد المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشيا مع تغير الظروف، واكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة وإنما عملية دورية ومستمرة، لذلك يجب أن يكون مرنا لتحقيق الهدف منه، و هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة.[2] لذلك تشمل هذه المرحلة مراجعة دورية لنتائج التصنيف، وما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل، وفقا لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية.[3]

الفرع الرابع: التصنيف في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية، وجعله كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، لتفادي الأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط ومساوئه، لحماية المحبوسين وإخضاعهم لبرامج المعاملة والرعاية.[4]

ويتضح ذلك من خلال نص المادة 2/24 من القانون 05-04، والتي نصت على: " ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح".

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 95.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 201.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 95.

[4] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر،2016-2017، صفحة 133.

إضافة إلى المواد 28/ 29/ 30 من القانون 05-04.[1] حيث صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، أين قسم المؤسسات بدورها إلى مؤسسات وقاية تستقبل المحبوسين نهائيا ومؤسسات إعادة التربية التي تستقبل المحبوسين مؤقتا، ومؤسسات إعادة التأهيل المخصصة لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام، وإمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل لإستقبال المحبوسين الخطرين.

كما قسم المراكز المتخصصة إلى مراكز متخصصة للنساء لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، ومراكز مخصصة للأحداث مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا.[2]

و أوكلت مهمة تصنيف وترتيب المحبوسين إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري قد اعتمد كل المعايير والأسس في تصنيف المحبوسين.[3]

[1] أنظر المواد 28 و29 و30 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[2] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 109.

[3] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 133.

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية والتكميلية للمعاملة العقابية

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ومن بين هذه الأساليب التعليم والتهذيب و العمل العقابي إضافة إلى الرعاية الصحية. وقد جاءت السياسة العقابية الحديثة أيضا بأساليب تكميلية، إلى جانب الأساليب الأصلية لمعاملة المحبوسين وذلك بعدما كشفت دراسات عن الإجرام عن وجود سجناء يعانون من مشاكل إجتماعية سواء كانت سابقة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى تأديب ومكافأة المحبوسين. فالأساليب التكميلية للمعاملة العقابية تهيء الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى في صورة مجدية. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

يعتبر تأهيل المحكوم عليه الغرض الأساسي للمعاملة العقابية، ويقتضي ذلك التأهيل لتلك المعاملة حتى تتلاءم مع شخصية كل نزيل وبذلك يعد التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية من الأساليب الأصلية التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة حتى يتحقق غرض تأهيل وإصلاح المحبوسين. وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعليم وتهذيب المحبوسين

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي وهو إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجه في المجتمع، يجب أن تضع في حسبانها تعليم ذلك المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وتهذيبه يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية، فيصبح أقدر على

فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: تعليم المحبوسين

مما لا شك فيه أن للتعليم دورا مميزا في السياسة العقابية المعاصرة باعتباره أحد وسائل المعاملة العقابية والتي تساهم بدور أساسي وفعال في تأهيل المحكوم عليهم[1]. لذلك سنبين أهميته و صوره إضافة إلى وسائله و في الأخير سنتطرق إلى التعليم في القانون الجزائري.

1. أهمية التعليم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

أصبح لتعليم المحكوم عليه في النظام العقابي الحديث دورا أساسيا لا يقل بحال من الأحوال عن دوره في المجتمع الحر، فهو وسيلة لمحو الأمية و الجهل و هما عاملان إجراميان دون شك، و بالتالي فهو وسيلة لإستئصال عوامل الجريمة و إزالة أسباب العودة إلى الإجرام في المستقبل، كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه،[2] من خلال وجهين: أولا بعد الإفراج عنه المتعلم فيجد أكثر فرص لكسب العيش الشريف مقارنة بما يحظى به الجاهل، ثانيا: إحداث نضج في تفكير الفرد و كيفية حكمه على الأشياء و منهج التصرف في الحياة، فيصبح تفكيره سليم و يستنكر الإجرام و يراه غير لائق.[3]

و من ناحية ثانية فإن برامج التعليم كفيلة بإقرار الإنضباط و حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية و كفيلة بالقضاء على هاجس الملل الذي ينجم عن طول وقت الفراغ، لأن إنغماس المحبوس في تلقي التعليم أو التكوين المهني كفيل بشغل تفكيره فلا يترك عرضة للملل و التفاهة الذي ينتج عن الفراغ، فيصبح وسيلة لتنمية الإمكانيات الذهنية و الملكات الفكرية للمحكوم عليه مما يؤدي بدوره إلى تغيير في

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، صفحة 366.

[2] بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، صفحة 65.

[3] مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الخامس، 2019، صفحة 161.

أسلوب تفكيره و طريقة حكمه على الأشياء و منهجه في التصرف، و بالتالي يمكن التعليم المحكوم عليه من الإنتقال من فئة تفتقر إلى التفكير السليم و تقف على حافة الجريمة إلى فئة أخرى من ذوي التفكير المستنكر للإجرام و السلوك المنحرف.[1]

2. صور التعليم المتاحة للمحبوس:

يشمل التعليم داخل المؤسسات العقابية التعليم العام و التعليم التقني.

1-التعليم العام:

يقصد بالتعليم العام جميع الأطوار التعليمية المنظمة من قبل الدولة بهدف محو الأمية و تزويد المحبوسين بالمعلومات اللازمة إنطلاقا من المرحلة الإبتدائية و إلى غاية بلوغ المرحلة الجامعية.[2] وقد أكدت القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التعليم.[3]

2-التعليم التقني:

لا يقتصر برنامج التعليم الذي تسطره إدارة المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوسين على التعليم العام بل يتعداه إلى التعليم التقني و الذي يتمثل في التدريب على مهنة، بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ينقصهم التأهيل المهني، مع مراعاة ميولهم و إستعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بهذه المهنة بعد الإفراج عنهم.[4]

3-وسائل التعليم:

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجون، و أهم هذه الوسائل هي:

---

[1] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 65.

[2] للمزيد من التفاصيل انظر: شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 281.

[3] للمزيد من التفاصيل انظر: أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007، صفحة 103.

[4] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 221.

إلقاء الدروس و المحاضرات:

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب و هي الخطوة الأولى على طريق التعليم. و بعد ذلك تلقى عليهم الدروس و المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس.[1]

توزيع الصحف و المجلات:

يسمح للنزلاء داخل مؤسسات السجون بالإطلاع على الصحف و المجلات، و التي تعتبر من أهم وسائل الإتصال بالعالم الخارجي إذ يقفون على أهم أحداثه و يتابعون مشاكله، و من شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لا زالوا أعضاء فيه، و إن سلبت حريهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص بإعتباره إنسانا.[2]و هذا ما أكدته القاعدة 39 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.[3]

المكتبة:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية التي ينبغي أن تتزود بالعديد من الكتب، الدينية و الخلقية و القانونية و العقابية، إلى جانب المنشورات و المجلات و الدوريات المهتمة بالعقاب، هذا لفتح المجال للسجناء لمن يريد الإطلاع و التثقيف، و ما ينتج عنه من نضوج تفكيرهم و تحقيق التأهيل لأغراضه.[4]

4-موقف المشرع الجزائري من التعليم داخل المؤسسات العقابية:

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية و دور التعليم خلال فترة التنفيذ العقابي في تحقيق الإصلاح و التأهيل للمحبوسين بحيث جعله جزء من الخطة العقابية التي رسمها و الهادفة

---

[1] للمزيد من التفاصيل انظر: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 197.

[2] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر-نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون-، أطروحة دكتوراه تخصص علم إجتماع الإنحراف و الجريمة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة باجي مختار – عنابة -، 2010-2011، صفحة 110.

[3] للمزيد من التفاصيل انظر: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، صفحة 282.

[4] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 168.

إلى محاربة الجريمة و تقويم المجرمين،[1] فقد أكد على ذلك من خلال ما ورد في القانون 05-04 عبر نص المادة 94 منه و التي نصت على أنه: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك."[2]

كما شجع المشرع المحبوسين على مزاولة التعليم و جعل من الأساليب المستعملة لذلك الإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني، بالإضافة إلى مساهمتهم في إصدار نشرية داخلية بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية.

و لأهمية المكتبة داخل المؤسسة العقابية أقر المشرع بتوفيرها داخل كل مؤسسة عقابية قصد إستغلالها من طرف المحبوسين أو من طرف العاملين بها أو المدرسين،[3]هذا وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-109 حيث نصت المادة 4 منه في فقرتها السادسة على مايلي: مصلحة إعادة الإدماج: و تتكفل بمايلي: "... متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي، تسيير المكتبة، إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية و متابعة النشاط الإعلامي ...". [4]

ثانيا: تهذيب المحبوسين

يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه أن يتلقى قدرا من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية.[5]حيث يهدف التهذيب إلى دعم و تقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، و ذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية، و الأخلاقية في نفسه بصورة

[1] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 136.

[2] القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 136-137.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-109، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، السابق ذكره.

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 371.

تساعده على التوبة و تجعله أكثر قدرة على التكيف، و مواجهة الحياة الإجتماعية بعد خروجه من السجن.[1] و التهذيب نوعان ديني و خلقي.

1-التهذيب الديني:

و يقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية و التعاليم السماوية في نفس المحكوم عليه و تذكيره بالأصول الحقيقة التي تربطه بخالقه و مبادئ الصدق و التعاون التي تفرضها فطرة الدين و حثه على إقامة واجباته الدينية.[2] بحيث تباشر تلك القيم تأثيرها على معتقدات المحكوم عليه بما ينفره من الجريمة.[3]و يتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض و يجب أن يتوافر فيهم بجانب الظروف العامة، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء و جذبهم و التأثير في عقولهم، و يفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء و أن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم و أفعالهم.[4]

و لقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

2-التهذيب الخلقي:

يقصد به تلقين النظام الإجتماعي و أخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، و يقصد به أيضا "غرس و تنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين و تتغير و تتعدل أفكاره و طباعه و أنماطه

[1] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 204.

[2] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، صفحة 478.

[3] للمزيد من التفاصيل انظر: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، صفحة 188-189.

[4] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب-دراسة تحليلة وصفية موجزة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، صفحة 171.

السلوكية و إتجاهاته الإجتماعية الخاطئة، و ينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون.[1]

و يتولى مهمة التهذيب فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس.[2]

3-موقف المشرع الجزائري من التهذيب داخل المؤسسات العقابية:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية التهذيبية بنوعيها الدينية و الأخلاقية داخل المؤسسة العقابية، و اعتبرها كأحد أساليب الرعاية و المعاملة العقابية، حيث أنه و وفقا لنص المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اهتم بالتهذيب الديني، من خلال حثه على إنشاء مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية، أين يشرف عليها رجال الدين الذين يقدمون من خلالها دروس و محاضرات ذات طابع ديني، و السماح للسجناء بالقيام بواجباتهم الدينية، و السماح لهم كذلك بزيارتهم من قبل رجال الدين من ديانتهم.[3]

كما اهتم بالتهذيب الأخلاقي لهم من خلال تنمية قدراتهم و مؤهلاتهم الشخصية و الرفع المستمر من مستواهم الفكري و الأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية، و بعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع و إحترام القانون،[4]و هذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 88 إلى 91 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: العمل العقابي

يعد العمل العقابي من أهم الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية التي تعول عليها النظم العقابية الحديثة في عملية إصلاح و تأهيل المحبوسين، و دراستنا لهذا الأسلوب تقتضي

[1] مصطفى شريك، كريمة عجرود، معاملة المذنبين بين قانون السجون الجزائري و القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2021، صفحة 257.

[2] للمزيد من التفاصيل انظر: بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 73.

[3] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 171.

[4] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 138.

التطرق إلى مفهومه و أغراضه، ثم كيفية تنظيمه لنختم هذا الفرع بدراسة نظام العمل العقابي في التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم العمل العقابي و أغراضه:

1-مفهوم العمل العقابي:

إختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي، فيذهب البعض على أنه: الجهد الذي يبذله السجين في آداء المهن المحددة له أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وفقا لما تفرضه أنظمة العمل في السجون، كما يذهب البعض الآخر إلى إعتباره خطوة حضارية متميزة في معاملة المجتمع لأبنائه، حتى أولئك المذنبين منهم، و خطوة إصلاحية و تأهيلية في الإتجاه الصحيح.[1]

2- أغراض العمل العقابي:

بإعتبار العمل العقابي هو الدعامة الأساسية التي تبنى عليها سياسة إصلاح وتأهيل المحبوس كونه وسيلة مثلى يتمكن من خلالها تفريغ طاقته المعطلة، وتجنبه الإنكماش والخمول والإنطواء على النفس، فهو يحقق عدة أغراض أهمها:[2]

الغرض الاقتصادي للعمل العقابي:

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي، من ناحية كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى. يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه.[3]

---

[1] لبنه معمري، حسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018، صفحة 234-235.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 269.

[3] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، صفحة 398.

حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:

للعمل العقابي دور هام في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية. فشغل يوم المحكوم عليه بالعمل يسهل قيادته، ويوفر لديه الإستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة.[1]

تأهيل المحبوسين:

يهدف العمل العقابي إلى تأهيل السجناء بحيث يجعل هذه الفئة تحافظ على لياقتها البدنية والنفسية على نحو يتلاءم مع عناصر التأهيل المتمثلة في كسب مهنة أو حرفة تتفق مع ميولاتهم وإستعداداتهم الخاصة والتي تسمح لهم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من مواجهة الحياة بالعيش بهذا العمل مع تعويدهم على العمل والبعد عن الكسل الذي هو دافع إلى الإجرام.[2]

ثانيا: كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين

يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل العقابي في المؤسسة العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة عليه وتوجيهه، فقد يتم تنظيمه عن طريق نظام المقاولة، وقد يتم عن طريق نظام الإستغلال المباشر، كما قد يتم عن طريق نظام التوريد، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

1. نظام المقاولة:

وفقا لنظام المقاولة تعهد الدولة إلى أحد المقاولين بالإنفاق الكامل على المحكوم عليهم من مأكل وملبس وأجور عمل. ويترك لهذا المتعهد أمر تحديد أنواع العمل التي يكلف المحكوم عليهم بأدائها، وشروط ووسائل العمل.[3]

2. نظام الاستغلال المباشر:

يتمثل هذا النظام في انفراد الدولة بإستغلال العمل العقابي مع تحملها لنتائجه. فهي تتولى إستحضار الآلات والمواد الخام وتعين المشرفين الفنيين وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ولها المكسب وعليها الخسارة.[4]

---

[1] محمد السباعي، المرجع السابق، صفحة 108.

[2] بن جاري عمر، أساليب المعادلة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 2018، صفحة 276.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي– دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية –، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، صفحة 124.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 194.

3. نظام توريد:

يقوم هذا النظام على توريد اليد العاملة في السجون إلى رجل أعمال يقوم بتشغيلهم لحسابه، في مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه للإدارة العقابية، وفقا للإتفاق المبرم بينهما، والذي يتخذ صورة العقد الإداري.[1]

ثالثا: العمل العقابي في التشريع الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري العمل الذي ينفذه المحبوسين خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم ووسيلة لإعادة إدماجهم اجتماعيا،[2] وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04.[3]

وبالنظر إلى أهمية العمل العقابي باعتباره وسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط التي تضمن تحقيق هدفه في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم.[4]

- أن يكون منتجا لأن ذلك يحملهم على الإهتمام به و إتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.
- أن يكون متنوعا بأن تتعد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من إختيار العمل الذي يتفق وقدراته.
- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.
- أن يكون بمقابل أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية.[5]

---

[1] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 196.

[2] بباح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 109.

[3] انظر المادة 96 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[4] شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 275.

[5] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 61.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية إحدى أساليب المعاملة العقابية المؤدية إلى تقويم المحبوس وتهذيبه، فعلاج المحبوس من الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها، والإشراف على حالته الصحية يساهمان في إعداده لتقبل برامج المعاملة العقابية والتفاعل معها. فالرعاية الصحية في المؤسسات العقابية ضرورة تستلزمها عملية إعادة التأهيل.[1]

والعناية الصحية للمحكوم عليه تعني حمايته من شتى الأمراض وبذل العلاج اللازم عند حاجته إليه، إذ في حرمانه من الغاية الطبية ما قد يعرض صحته للمخاطر الأمر الذي يتنافى وأغراض العقوبة والإصلاح والتقويم.[2]

وذلك لأن المحافظة على سلامة أفراد المجتمع واجب يقع على عاتق الدولة والمحكوم عليه عضو في المجتمع، يجب أن ينال حظه من قبل الدولة في رعايته صحيا.[3]

ومن الصكوك الدولية ذات الأهمية في حماية حقوق السجناء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أكدت على حق الرعاية الصحية للسجناء وأنه يجب أن تكون في نفس مستوى الصحة المتاحة في المجتمع، مع وجوب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها.[4]

---

[1] أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، صفحة 108.

[2] المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، صفحة 54.

[3] الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي- بحث فقهي مقارن-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، صفحة 207.

[4] سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والإندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية – الجزائر-، المجلد 9، العدد 1، 2023، صفحة 939.

والرعاية الصحية لا تشمل العلاج من الأمراض فقط، بل تمتد لتشمل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم منها، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.[1]

أولا: الأساليب الوقائية

يقصد بها اتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الإحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص.[2] لذلك يقوم طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفسي بفحص المحبوس من الناحية الجسدية والنفسية، بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك بهدف تمكن إدارة المؤسسة من إتخاذ كل الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم الإسعافات الضرورية للمحبوس، وإخضاعه للتلقيح والتحاليل المختلفة لوقايته من الأمراض المعدية.[3] لأنه من السهل انتشار الأوبئة (الأمراض المعدية) عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي.[4]

وتتعلق أساليب الوقاية بعدة نواح تتصل بالمحكوم عليه في فترة تنفيذ العقوبة. وأهم هذه النواحي ما يتعلق بمكان تنفيذ العقوبة، و بالمحكوم عليه نفسه، و بالغذاء الذي يقدم إليه، وبالرياضة التي يفضل قيامه بها إضافة إلى الرعاية الخاصة بالمحكوم عليهم الحوامل.[5]

---

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 290.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 199.

[3] زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع- الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا-، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد 2، 2019، صفحة 187.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 199.

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 394.

ثانيا: الأساليب العلاجية

لقد اعترفت السياسة العقابية الحديثة للمحبوسين بالحق في العلاج المجاني أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ترمي الأساليب العلاجية للرعاية الصحية إلى تجنب إصابة المحبوسين بالأمراض والمحافظة على صحتهم والتي تشمل على فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.[1]

ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق متكون من طبيب في الطب العام وأطباء مختصين في العيون والأنف والأسنان...، وتعاونه هيئة تمريض، ولهذا الغرض يخصص مكان لتقديم الخدمات الصحية تتوافر فيه كل شروط النظافة والتجهيزات الضرورية، يتكون من عدد من الغرف لإستقبال المحكوم عليهم.[2]

ثالثا: الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، وفي مجال توفير الرعاية الصحية للمساجين داخل المؤسسة العقابية، أقرت المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أن الرعاية الصحية مضمونة لكافة المسجونين ودون استثناء.

ومن أساليب الرعاية الصحية التي اتخذها المشرع الجزائري لرعاية المسجونين الرعاية الوقائية لهم، حيث أنه إهتم بالمؤسسات العقابية وحث على توفير جميع شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسات العقابية، وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم المخصصة للمحبوسين.[3] وهذا ما نستخلصه من نص المواد 57-58-59 من قانون تنظيم السجون. [4]

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 233.

[2] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 38.

[3] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 160.

[4] انظر المواد من 57 إلى 59 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

كما يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وتفقد جميع الأماكن فيها ليخطر مدير المؤسسة بكل النقائص أو الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون تنظيم السجون.[2] أما عن الإجراءات الوقائية المتعلقة بغذاء المسجونين، فإن المشرع الجزائري قد ألزم أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية ومعدة بكيفية سليمة ونظيفة ومتنوعة.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون تنظيم السجون.[4]

والحرص على ممارسة الأنشطة الرياضية بإعتبارها وسيلة للمحافظة على صحتهم من خلال إلزامهم بممارسة النشاطات الرياضية المختلفة، وهذا تحت إشراف ممرنين ومربين مع مراعاة سنهم وحالتهم الجسمانية،[5] وهذا وفق ما نصت عليه المادة 89 من قانون تنظيم السجون.[6]

وإلى جانب توفير الرعاية الصحية الوقائية للمسجونين، أقر المشرع الجزائري كذلك بتوفير العلاج اللازم للمساجين، من خلال الفحوصات التي تقدم له من طرف الطبيب والأخصائي النفساني، عند دخولهم المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنهم، كما يجب أن تقدم لهم الإسعافات و العلاجات الضرورية، وتجرى عليهم الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقائية من الأمراض المتنقلة

[1] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 129.

[2] انظر المادة 60 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 161.

[4] انظر المادة 63 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[5] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 130.

[6] انظر المادة 89 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

والمعدية،[1] وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 58 و59 من قانون تنظيم السجون.[2]

المطلب الثاني: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

جاءت السياسة العقابية الحديثة بأساليب تكميلية إلى جانب الأساليب الأصلية لمعاملة المحبوسين والتي تطبق داخل المؤسسة العقابية. فالأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحبوسين وتأهيلهم، بل تهيئ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى في صورة مجدية. فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الرعاية الاجتماعية ونظام تأديب المحبوسين إضافة إلى نظام مكافأة المحبوسين.

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

إن الرعاية الاجتماعية بمثابة مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسات العقابية وتوجيهه في حل مشكلاته. وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا. و للرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية أهمية بالغة في تأهيل المحكوم عليه وإعداده للعودة إلى المجتمع وتوفير أحسن الظروف التي تساعده على الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تهدف هذه الرعاية إلى إحداث تغيير وتعديل في شخصية النزيل، وفي نظرته إلى الحياة العامة والنهوض بمستواه القيمي والمعرفي والمهني حتى يعود إلى المجتمع من جديد كمواطن صالح وعضو منتج.[3]

---

[1] عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 161.

[2] انظر المادتين 58 و 59 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] محمد لمين فتح الله، التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين- البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية أنموذجا-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 1، 2023، صفحة 268.

فهي تهدف من ناحية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي خلفها من ورائه خارج المؤسسة العقابية، أو التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل. ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الإجتماعية على الإبقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع و بالذات أسرته، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه.[1]

وتنطوي أساليب الرعاية الإجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها، و إبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي. و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: دراسة مشاكل المحبوسين والسعي لإيجاد الحلول لها

من المشاكل التي قد يتعرض لها المسجونين ما يعانون منه خارج المؤسسة العقابية فيما يخص أسرهم وعملهم وأموالهم، خاصة إذا كانوا هم العائلين الوحيدين لأسرهم فينقطع مصدر عيشها بسبب دخولهم السجن، كما قد تعاني أسرهم من بعض الخلافات مع الغير ولا يوجد من يحلها من أجل توفير الإستقرار لها.[2] أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن، فيرجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة.[3]

ويساعد النزيل في حل هذه المشكلات الأخصائي الإجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشكلاتها ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة العقابية المختلفة في تأهيله وتهذيبه.[4] كذلك يقوم بالإتصال بالهيئات الإجتماعية لتقديم المساعدة ومن خلالها يطمئنه بالنتائج التي

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 126.

[2] عز الدين وداعي، الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء– قواعد نلسون مانديلا–، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020، صفحة 16.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 127.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 430.

توصل إليها ويقنعه بأساليب المعاملة العقابية المطبقة عليه بغرض تكيفه معها والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.[1]

ومن شأن الأخصائي الإجتماعي أن يزيل عن المحكوم عليه بعض همومه، ويخفف من حدة إنفعالاته، مما يساعد على تحقيق هدف التأهيل كذلك يعني الأخصائي الإجتماعي بتنظيم استغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم، و لهذا التنظيم أهمية كبيرة، إذ يرجع إجرام بعض المحكوم عليهم إلى إساءة إستغلالهم لأوقات فراغهم، وتعويدهم على حسن استغلال هذا الوقت، واستخدام إمكاناتهم المعطلة فيه يجنبهم تأثير واحد من العوامل الدافعة إلى طريق الجريمة.[2]

وهذا ما أقرته القاعدة 2/88 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وركزت على دور الأخصائي الإجتماعي في هذا الشأن.[3]

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين.

لهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الإجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة تربيتهم الإجتماعية (المادة 90 من قانون تنظيم السجون).[4]

ويشرف على هذه المصلحة مساعدة إجتماعية واحدة أو أكثر، ويعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89 من قانون تنظيم السجون).[5]

ثانيا: إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي

تعد إتصالات السجناء بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيلهم الإجتماعي وعودتهم للمجتمع وهذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عندما نصت في القاعدة 37 الفقرة الأولى على أنه: -ولا ينبغي في

[1] عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 146.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 402.

[3] وداعي عز الدين، الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، المرجع السابق، صفحة 16.

[4] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 238-239.

[5] خوري عمر، المرجع نفسه، صفحة 239.

معالجة السجناء أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع بل على نقيض ذلك- على كونهم يظلمون جزء منه. كما يجب إعتبار الإتصال بالعالم الخارجي حقا من الحقوق أكثر منه امتياز ولهذا المفترض أن لا يستخدم لمكافأة أو عقوبة ولا يمكن قبول حرمان المسجونين من هذه الإتصالات كعقوبة تأديبية إلا في حالة إرتباط هذا الإتصال بجرم. أما بالنسبة للإتصالات مع الأسرة فيجب تجنب أي نوع من الحرمان.[1]

و تتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات و تصريحات الخروج المؤقتة وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1. الزيارات:

لا شك في أن إبقاء باب الزيارة مفتوحا بين النزيل والعالم الخارجي، أمر من شأنه أن يشكل عاملا نفسيا إيجابيا وخطوة مهمة في طريق تأهيله لأنها تمكن المحكوم عليه من الوقوف على أهم المستجدات العائلية وتمكنه من دعم روابطه الأسرية وهو أمر يقود وبلا شك إلى إنجاح برامج الإصلاح، مع ملاحظة أن هذه الزيارات يجب أن تكون في مواعيد دورية معينة وتحت إشراف إدارة السجن مع وجوب أن تخضع الزيارات لمجموعة من القيود مع خضوعها لإشراف الإدارة العقابية خشية أن تتحول الزيارة إلى عكس المراد منها.[2]

2. المراسلات:

ويقصد بها السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع الغير، إذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته ويجعله يشاركهم أفراحهم وأحزانهم. و تعترف النظم العقابية الحديثة بحق المحكوم عليه في التراسل، ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة و لرقابة مشددة، أما السياسة العقابية المعاصرة فقد اكتفت بإخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة التي تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، صفحة 305.

[2] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، صفحة 492-493.

لرسائل أشخاص معينين إذا ما تبين أن في رسائلهم ما يهدد النظام العقابي، ويمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته.[1]

3. تصريحات الخروج المؤقتة:

تعني السماح للمحبوسين ترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية الملحة التي تقضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات.[2]

ثالثا: الرعاية الإجتماعية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري اهتم بالرعاية الإجتماعية المقدمة للمسجونين داخل المؤسسة العقابية. واعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين ورعايتهم، حيث قام بإستحداث داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمسجونين، أن يشرف عليها مساعدون ومساعدات إجتماعيون، الذين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ومباشرة مهمامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات،[3] وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 89 إلى 91 من قانون تنظيم السجون.[4]

ومن المسائل التي جعلها لإبقاء الصلة بين السجين والمجتمع الخارجي الزيارات، أين سمح للمساجين أن يتلقوا زيارات من أصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وأزواجهم و مكفوليهم وأقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن زيارة المسجون من طرف الجمعيات الإنسانية والخيرية، وأن يتلقى زيارة المحامي أو أي موظف أو ضابط عمومي، والسماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، صفحة 382-383.

[2] حمر العين لمقدم، المرجع السابق، صفحة 216.

[3] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 181-182.

[4] انظر المواد من 89 إلى 91 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

العائلية له لإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا،[1] وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون.[2]

كما لجأ كذلك إلى وسيلة المحادثات لإبقاء الصلة هذه، حيث نجد أنه رخص له الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية وبالهاتف، وتكون المكالمات الهاتفية محل مراقبة من طرف إدارة المؤسسة،[3] وهذا ما نستخلصه من نص المادة 72 من قانون تنظيم السجون،[4] وقد نظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد كيفيات استعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين،[5] وأعطى كذلك لهم الحق في مراسلة أقاربهم أو أي شخص آخر، بشرط أن لا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربيتهم وتكون مراقبة من طرف إدارة المؤسسة العقابية.[6]

كما يرخص للمحبوس الخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و إستثنائية وطارئة، وتمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال الذي يخطر النائب العام في ذلك،[7] وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 73 و56 من قانون تنظيم السجون.[8]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 148-149.

[2] انظر المواد من 66 إلى 71 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 182.

[4] انظر المادة 72 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[5] انظر المرسوم التنفيذي 05-430، المؤرخ في 8-11-2005، الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين.

[6] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 182.

[7] عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، صفحة 149.

[8] انظر المادتين 73 و 56 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

الفرع الثاني: تأديب المحبوسين

إن المحبوس ملزم بالإمتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ النظام والطاعة داخل المؤسسة، وفي حالة الإخلال بإلتزاماته توقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية يحددها كل تشريع في نصوص. لا بد أن تخضع هذه العقوبات للشروط التي وضعها بمجموعة قواعد الحد الأدنى وهي:

- يجب أن تحدد هذه العقوبات بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية، ونوع مدة الجزاء التأديبي والسلطة المختصة في توقيع هذا الجزاء طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- يجب إخطار المحكوم عليه مسبقا بالتهمة المنسوبة لتمكينه من تقديم دفاعه.
- يحظر تطبيق عقوبات بدنية وكل العقوبات القاسية واللا إنسانية كجزاءات تأديبية.
- يجب أن لا توقع عقوبة الحبس الإنفرادي إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة.[1]

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد حدد المشرع التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بنظام وأمن وسلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة والإنضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون.

تدابير من الدرجة الأولى:

1. الإنذار الكتابي.
2. التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1. الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين (2) على الأكثر.
2. الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الإتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا.
3. المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، في ما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 249.

تدابير من الدرجة الثالثة:

1. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا ، فيما عدا زيارة المحامي.
2. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز (30) يوما.

تتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، ما عدا تدبير الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، أما في حالة الإستعجال يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات،[1] طبقا لنص المادة 85 من قانون تنظيم السجون.[2]

و ترفع التدابير التأديبية كلما أظهر المحبوس علامات جدية تدل على استقامة سلوكه، ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى رئيس المؤسسة العقابية، أو إلى قاضي تطبيق العقوبات،[3] وهو ما جاءت به المادة 86 من قانون تنظيم السجون.[4]

وعندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو أن التدابير التأديبية أصبحت غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا،[5] طبقا للمادة 87 من قانون تنظيم السجون.[6]

---

[1] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 76.

[2] انظر المادة 85 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 134.

[4] انظر المادة 86 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[5] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 76.

[6] انظر المادة 87 من القانون 05-04، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

الفرع الثالث: مكافأت المحبوسين

تعد المكافآت من أهم وسائل حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تهدف إلى تشجيع المحكوم عليهم على الإستمرار في السلوك الحسن أو على تنمية وتطوير مهاراتهم، وبذلك تدفعهم إلى الإستفادة من نظم إعادة التأهيل على أوسع نطاق، ولذلك يمكن تصنيفها ضمن النظم التهذيبية، وقد اعتبر نظام المكافآت أكثر تأثيرا من نظام الجزاءات، لأنه يساعد على رفع مستوى طموح المحكوم عليه ويقوي ثقته بنفسه وبالتالي يساعد على إعادة تأهيله، ولا تخضع المكافآت لمبدأ الشرعية. كما هو الحال بالنسبة للجزاءات التأديبية. بل للسلطة التقديرية للإدارة العقابية التي تحدد كيفية اختيارها.[1]

و للمكافأة صور متعددة بعضها مادي، والآخر معنوي، فمن الصور المادية السامح للمحكوم عليه بالزيادة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة، أو في زيادة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية، أو في إسناد إليه مباشرة بعض الأعمال غير الشاقة.

أما صورة المكافأة المعنوية فتتمثل في إسناد إلى المحكوم عليه القيام بمباشرة بعض الأعمال التي لا يقوم بها إلا من كان يحظى بالثقة لدى إدارة المؤسسة، أو منحه إشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على أنه شخص متميز عن بقية زملائه، كما تشمل فكرة المكافأة أيضا ما يتضمنه النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية من نقل المحكوم عليه من درجة إلى درجة أعلى.[2]

وقد أقرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين بأهمية المكافآت ودورها في تأهيل المحكوم عليهم، حيث عبرت عنها القاعدة 70 بمصطلح الإمتيازات وجاء فيها:" تنشأ في كل سجن نظم إمتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة، بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وتحفيزهم على الإهتمام بعلاجهم وجعلهم متعاونين فيه." واعتبرت هذه القاعدة المكافآت بمثابة حافز للمحكوم عليهم ليلتزموا بالسلوك

[1] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 241.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 132-133.

الحسن، ودافعا لهم لأن يتعاونوا مع الإدارة في إنجاح برامج تأهيلهم من خلال الإنضباط والمثابرة من أجل النجاح.[1]

والمكافأة بإعتبارها أسلوب من أساليب إعادة التربية، يجب أن تخضع لضوابط معينة منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم شروط منحها، وضرورة رقابة الإدارة العقابية في منحها أو منعها حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية أو الغرض المقصود من تقريره.[2]

فالمشرع الجزائري، أقر نظام المكافآت التي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم والإستعداد للإصلاح.

وتتخذ هذه المكافآت عدة صور منها:

- التهنئة وتسجل في ملف المحبوس.
- منح الحق في زيارات إضافية.
- منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام،[3] وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 129 من قانون تنظيم السجون. والتي جاء فيها: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

كما أخذ المشرع بالنظام التدريجي حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى خمس (5) مراحل هي:

- مرحلة الوضع في البيئة المغلقة.
- مرحلة الوضع في الورش الخارجية.
- مرحلة الوضع في الحرية النصفية.

[1] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 241.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 133.

[3] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 251.

- مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة.
- مرحلة الوضع في الإفراج المشروط.[1]

إذا انتهج المحبوس السلوك القيم، وأثبت الطاعة والإمتثال لنظام المؤسسة والاستعداد للإصلاح والتأهيل، فإنه ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى حتى الإفراج النهائي.[2]

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 134.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 251.

ملخص الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل رعاية وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وهو ما تبذله المؤسسة العقابية من مجهودات لتوفير وسائل لكفالة تأهيل المحبوسين، والذي يمثل الغرض الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي، فلم يعد الغرض من العقاب إيلام الجناة وردعهم، وإنما أصبح إصلاحهم وتأهيلهم ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع، ومن هنا كان اهتمام السياسة العقابية برعاية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية أمر تمليه ضرورة إعادة التأهيل والإصلاح لهم.

لذا تعددت أساليب المعاملة العقابية المتبعة لتأهيل المحبوسين، والتي سبقتها إجراءات الفحص بغية تصنيفهم لإختيار المعاملة المناسبة لهم داخل المؤسسة العقابية، ومن أساليب الرعاية داخل المؤسسة العقابية نجد الرعاية التعليمية و التهذيبية، الرعاية المهنية، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، وما لهذا النوع من الرعاية من أهمية والتي تساعد المحبوسين على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفهم معها، والذي بدوره يخفف من الآلام والمشاعر السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

حيث أن المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، والتي تملي ضرورة رعاية المحبوسين قصد مساعدتهم على التأهيل والاندماج، تبنى جميع أساليب المعاملة العقابية تقريبا وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الإجتماعي لهم، وسعى أن تكون مستوحاة وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والمحبوس بصفة خاصة.

الفصل الثاني

أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية و رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة

لم تعد المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة الإطار المكاني الوحيد لتطبيق العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، و لم تعد تقتصر المعاملة العقابية على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخلها، و إنما أصبحت تتبنى سياسة عقابية تقوم على وضع المحبوس في وسط مفتوح بعيدا عن الوسط المغلق و قيوده الصارمة، منتهجة معاملة عقابية و أساليب علاجية تقوم على أساس وضع الثقة في شخص المحبوس و تشجيعه على تحسين سلوكه و شخصيته و إستعادة ثقته بنفسه و بالمجتمع، كما أصبحت السياسة العقابية الحديثة تقوم على إعداد المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج، و تهيئته لذلك من خلال توجيه أساليب المعاملة لتحقيق ذلك، بإقرار العديد من الأنظمة.

و مهما تنوعت أساليب المعاملة العقابية أثناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية سواء في البيئة المغلقة أو ضمن البيئة المفتوحة، التي تهدف جميعها إلى إعادة تأهيل المحبوس و إدماجه إجتماعيا، فإن ما توصلت إليه مختلف الدراسات و ما أثبته الواقع العملي من أن تلك الجهود ما لم تدعم برعاية و متابعة للمفرج عنهم لتجاوزهم مختلف الصعوبات و المعوقات الإجتماعية و المادية التي يصادفونها عند الإفراج فإن مصيرها سيكون الفشل، لذلك أصبحت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم امتداد للمعاملة العقابية، أو شكل آخر من أشكال المعاملة العقابية للمحبوسين.

و عليه لدراسة أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية سنتطرق في المبحث الأول لأنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بينما نتطرق في المبحث الثاني للمراقبة الإلكترونية و رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة.

المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

لتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة و الإنتقال المباشر و السريع من حياة الإعتقال إلى الحياة الحرة، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى، تتميز بإختفاء العوائق و الحواجز المادية، و تطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم و جعلتهم يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام و الإقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم. و عليه سنتطرق إلى هذا الموضوع في مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأنظمة القائمة على الثقة، و في المطلب الثاني أنظمة تكييف العقوبة.

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات و عيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، تم اعتماد نظم قائمة على الثقة، تمثل مرحلة إنتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة و الحياة الحرة، بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه و تحضيره للحياة الكريمة في المجتمع، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو التالي:

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

لدراسة نظام الورشات الخارجية يقتضي أن نبين من ناحية مفهوم هذا النظام و من ناحية أخرى دراسة نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري.

أولا: مفهوم نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن إستخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، و المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية هي إمتداد لتنفيذ العقوبة، و تؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش و المصانع، و يخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم و سلوكهم داخل السجن و ما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية.[1]

و يعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، فيتحصل على نفس الأجر و الحوافز التي يتحصل عليها العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزءا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي. و في نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري

نصت القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على توفير العمل للمساجين، و بما أن الجزائر كانت من بين الدول التي صادقت على هذه القواعد، و تنفيذا لإلتزاماتها و إدراكا للأهمية التي يكتسيها العمل في مجال الإصلاح، تم إعتماده من طرف النظام العقابي الجزائري و نص عليه المشرع في المادة 100 من القانون 05-04.[3] و التي نصت على: "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

[1] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 80.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 136.

[3] صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، صفحة 106.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101 الفقرة الأخيرة.

و يلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بإرتداء بذلة الحبس.

1. شروط الوضع في الورشات الخارجية:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.[1]

أ. الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

ب. الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته و سلوكه و إمكانيات إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 260.

[2] المادة 1/101 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

المؤسسة، و أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 05-04.[1]

2. إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

تتم إجراءات وضع المحبوس ضمن فرق للعمل في الورشات الخارجية بعد إتخاذ جملة من التحضيرات يتدخل فيها أكثر من طرف:

- على الجهة الراغبة في الإستفادة من اليد العاملة العقابية سواء كانت مؤسسة أو شركة بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو القطاع الخاص، أن تقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، و هذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون تنظيم السجون.[2]
- في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الشروط الخاصة لإستخدام المحبوسين.
- يوقع على الإتفاقية كل من يمثل الهيئة الطالبة و مدير المؤسسة العقابية المادة 2/103 من قانون تنظيم السجون.[3]

3. عقد إستخدام المحبوسين:

بموجب عقد إستخدام المحبوسين يتم الإتفاق على ما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين.
- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.
- تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن إستخدامهم و مدة العمل.

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 261.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 307.

[3] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 261.

- تحديد إلتزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين و إيوائهم و إطعامهم و نقلهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم و تؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
- خضوع أوقات و شروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.
- إلتزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.[1]

بعد إبرام الإتفاقية و الإطلاع عليها، يغادر المحبوسون المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الإتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة و أثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة.

قد تنص الإتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الإتفاقية.

عند إنتهاء مدة التعاقد أو عند فسخه، يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 2/102 و المادة 24 البند 4.[2]

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 138.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 262.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعد هذا النظام أحد نظم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج البيئة المغلقة، و لدراسة نظام الحرية النصفية يتعين بداية تحديد مفهوم هذا النظام من ناحية، و من ناحية أخرى دراسة نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.

أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية

يعرف هذا النظام على أنه أحد النظم الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و التي يسمح فيها للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة في الوسط الحر. و يتمثل في نقل المحكوم عليهم نهائيا خارج المؤسسة العقابية بصفة فردية، دون رقابة مستمرة لأجل العمل أو الدراسة مع الإلتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء العمل، و أن يمضي الإجازات و العطلات بها.[1]

و يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة و المؤسسة المفتوحة، فهو يسهل عودة المحكوم عليه إلى الحياة الطبيعية ليندمج في النسيج الإجتماعي من جديد.

يرمي نظام الحرية النصفية إلى التخفيف من العقوبة و ذلك بالسماح للمحكوم عليه قضاء نهاره خارج المؤسسة العقابية حرا و رجوعه إليها مساءا لتكملة تنفيذ عقوبته. و بإعتبار أن نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، فلا يتمتع به كل المساجين على قدم المساواة بل إن الإستفادة منه تستوجب شروطا و إجراءات قانونية محددة.[2]

[1] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 102.

[2] بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2021، صفحة 69.

ثانيا: نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية.

و بمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح بإستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية. و في هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

و المادة 105: "تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني". و يتضح من ذلك بأن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا و شطر يقضيه داخل المؤسسة مساءا.

يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/106 و المادة 24-4 من قانون تنظيم السجون.[1]

1. شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية إلى الحياة الإجتماعية ليحتك بالأفراد على إختلاف فئاتهم، و من ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، ندرجها على نحو ما يلي:

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 265.

- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** أي صدر في حقه حكما أو قرارا، و أصبح نهائيا و قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.[1]
- **قضاء فترة معينة من العقوبة:** على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم و المعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الإستفادة من هذا النظام. و هذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس. فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، و أنه مستعد للإندماج بصفة كلية في المجتمع [2]. و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/106 [3] يجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة و حضوره الحقيقي للعمل و مواظبته و إجتهاده و إحترام أوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 1/107)[4] كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للإتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم و يجب عليه الرجوع في المساء.[5]

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 143.

[2] بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، 2017، صفحة 590-591.

[3] أنظر المادة 1/106 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 1/107 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[5] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 265-266.

2. إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

- يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.[1]
- يحرر صاحب العمل تصريحا بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، و في هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الضمان الإجتماعي، و يسري عليه الأمر رقم 66-183، و المتعلق بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، بإستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.[2]
- كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 من قانون تنظيم السجون بحيازة مبلغ مالي من مكسبه لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الإقتضاء و التي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما تبقى من المبلغ ليودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.[3]

3. جزاء الإخلال بشروط الوضع في الحرية النصفية:

بمجرد إخلال المستفيد بالإلتزامات الملقاة على عاتقه، و خرقه لأحد شروط الإستفادة من هذا النظام، يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية على الفور، و يخبر على إثر ذلك قاضي تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي ليقرر هذا الأخير الإبقاء

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 266.

[2] معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 104.

[3] مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، صفحة 117.

على الإستفادة من نظام الحرية أو وقفها أو إلغائها، و ذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1] و ذلك طبقا للمادة 107 من القانون 05-04.[2]

و في الأخير نشير إلى أن المشرع اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة إنتقالية بين البيئة المغلقة و الحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية و نظام البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط، و لم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لإعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم.[3]

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

لدراسة نظام البيئة المفتوحة، يقتضي منا أن نبين من ناحية مفهوم هذا النظام، و من ناحية أخرى دراسة نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

أولا: مفهوم نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة و لا أسلاك و لا قضبان، و لا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب و نوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة و التنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، و يشتغلون في الأعمال الزراعية و الصناعية و المهنية الملحقة بها.[4]

و يكون المحبوس فيها ملزم بإحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة و السلوك و المواظبة على

---

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 314.

[2] أنظر المادة 107 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 267.

[4] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 145.

العمل و الإجتهاد فيه، و هذا ما يساعد على تحقيق التوازن البدني و النفسي للمحبوس، كما يمنحه ثقة بنفسه و هذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه و تأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح و الإدماج الإجتماعي له.[1]

فيتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل و تعويده على تقبل المسؤولية الذاتية.[2]

و أساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة و أهليته لتحمل المسؤولية إتجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل.

فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالإحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهروب و الإقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم و فيمن يتعاملون معهم كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، و من ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على إحترام النظام و الإلتزام بالبرنامج الإصلاحي و التأهيلي.

و قد يكون نظام البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، و قد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه و مدى تمتعه بالثقة و المسؤولية.[3]

ثانيا: نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام البيئة المفتوحة، حيث إعتبره كمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية من جهة، و نظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، و هذا تبعا لظروف المحبوس و نوع و مقدار العقوبة المحكوم بها عليه.[4]

---

[1] مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018، صفحة 573.

[2] صغير سيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 109.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 145-146.

[4] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 271.

و لقد عرفت المادة 109 مؤسسة البيئة المفتوحة بقولها: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".[1]

و يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 24 بند 4 و 1/111 من قانون تنظيم السجون.[2]

1. شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة:

للإستفادة من هذا النظام ينبغي على المحبوس إستيفاء مجموعة من الشروط و هي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، (يستثنى المحبوس لأجل الإكراه البدني).
- قضاء فترة معينة من العقوبة.

بالنسبة للمبتدئ يقضي 3/1 ثلث العقوبة، و المسجون الذي سبق الحكم عليه لابد أن يقضي ½ نصف العقوبة.

- صدور مقرر الوضع في البيئة المفتوحة.

يتم صدوره طبقا لأحكام المادة 111 من القانون 05-04 بحيث يتم بنفس الكيفية في نظام الورشات الخارجية.

و في حالة الإخلال بإحدى الشروط أو الهروب يتم إعادته إلى البيئة المغلقة و معاقبته بجنحة الهروب.[3]

[1] القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 1/111 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] صغير سيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 110.

2. إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

- يتمحور هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون إرتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة و التنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة.[1]
- يلتزم المحبوسون بإحترام القواعد العامة و الخاصة التي يطلعون عليها مسبقا، و تتعلق بالقواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة و المواظبة على العمل و الإجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام و نوع العمل و شخصية المحبوس.[2]
- و يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الإستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الإستفادة من رخص الغيابات و العطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

و عليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أو لا يعود إليها بعد إنتهاء مدة رخصة الخروج، أو العطلة يعتبر في حالة فرار[3] و تطبق عليه المادة 188 من قانون

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 148.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 272.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 148.

العقوبات [1]، و إذا حكم بإدانته ينقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم، طبقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون.[2]

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

لقد استحدث القانون 05-04 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، و يضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، و الفصل الثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الفصل الثالث يضم الإفراج المشروط، و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 72-02 إلا أن القانون 05-04 أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى تكييف العقوبة تماشيا مع سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إجازة الخروج

لدراسة نظام إجازة الخروج لابد أن نبين من ناحية مفهوم نظام إجازة الخروج، و من ناحية أخرى نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري.

---

[1] تنص المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

و يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

[2] أنظر المادة 169 من القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

أولا: مفهوم نظام إجازة الخروج

يعتبر نظام إجازة الخروج أحد أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج و تسهيل عملية إندماجه في المجتمع بعد ذلك من خلال الإبقاء على علاقته بالمجتمع و بأفراد أسرته و محيطه الخارجي عموما، كما تعتبر إجازة الخروج نمطا من أنماط المكافآت و التشجيعات التي تدفع بالمحبوس إلى تحسين سلوكه و تقويم شخصيته و بالإنخراط في مختلف برامج إعادة الإدماج للإستفادة منها، حيث يستهدف هذا التدبير السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية خلال فترة محددة و ذلك من أجل الإجتماع بأفراد أسرته و الإتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة.[1]

و يقصد بإجازات الخروج أو العطل العقابية إفادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي يؤثر على شخصيته سلبا و يدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل و الإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية، نتيجة تولد عادة العزلة لديه حيث يبدأ في التأقلم شيئا فشيئا مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة و تصبح بالنسبة إليه واقع جديد، فينسى بذلك نعمة الحرية و أهميتها بالنسبة إليه.[2]

في حين أن الخروج من المؤسسة العقابية و لو مرة واحدة أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية يحي في نفسه الإحساس بقيمة الحرية، و بعودته إلى المؤسسة العقابية يخلق لديه حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له دافعا على تقبل برامج الإصلاح المسطره له، و بالتالي السعي إلى إثبات إعادة تأهيله، و يكون أكثر حرصا على العودة إلى المحيط الإجتماعي، و هذا يبعده على التفكير في العودة إلى الجريمة من جديد لينعم بحريته.[3]

ثانيا: نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري

[1] بباح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 244.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، صفحة 316.

[3] شعيب ضريف، المرجع نفسه، صفحة 316.

تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".[1]

1. شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج:

لا يمكن الإستفادة من نظام إجازة الخروج إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[2]

2. الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج:

من خلال نص المادة 129 قانون 05-04، يتضح أن إجازة الخروج لا تعد حقا للمحكوم عليه بل هي مكنة جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات في مكافأة المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، كما أن السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر على منح هذه الرخصة من عدمها، بل تتعلق بتقدير مدة الإجازة بحسب حالة كل محبوس و مدى جديته و إستقامة سلوكه، على أن لا تتعدى مدة إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد.[3]

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، صفحة 58.

[2] بخدة صفيان، أساليب و آليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد السابع، 2021، صفحة 66.

[3] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 97.

3. دور إجازة الخروج في الإصلاح و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في القانون الجديد و هذا لما تحققه هذه الصيغة من نتائج إيجابية، في إعادة الإدماج، لأن خروج المحبوس و إتصاله بأسرته و محيطه الإجتماعي و إطمئنانه على أحوالهم، تبعث فيه راحة نفسية و إطمئنان، الشيء الذي يساعد على تأهيله و إندماجه الإجتماعي.

كما أن إجازة الخروج تعد بمثابة عطلة يستفيد منها المحبوس بمكافأة لحسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية و يستغل هذا النظام في الإبتعاد عن المشاكل العائلية و كل أنواع الجرائم جراء إعتقاله.[1]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لدراسة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لابد من تبيان مفهومه إضافة إلى دراسة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري.

أولا: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 05-04 و يعرف بأنه الإفراج عن المحبوس مؤقتا لمدة لا تتجاوز الثلاث أشهر قبل إنتهاء العقوبة المحكوم بها عليه مع تعليق ما بقي منها.

فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر لدواع موضوعية إنسانية تتعلق بوضعية المحبوس الإجتماعية، كما تهدف لمساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، ليواصل بعدها

[1] صغير سيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 127.

المحبوس تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، على أن لا تعد مدة التوقيف المؤقت فترة عقوبة مقضية.[1]

ثانيا: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون.

فمن خلال إستقراء هذه النصوص، يمكن إستخلاص شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و إجراءات الإستفادة منه، و كذا الآثار المترتبة عنه، و هو ما سنحاول التعرض له.

1. شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

أ. لا يمكن الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها (المادة 1/130).

ب. لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1-وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2-إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3-التحضير للمشاركة في إمتحان.

4-إحتباس الزوج أيضا، و كان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5-خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص (المادة 2/130).[2]

[1] بباح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 250.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 274.

2. إجراءات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

للإستفادة من هذا النظام يجب:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الإستفادة من تعليق العقوبة.
- يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره (المادة 132).
- تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت فيه (المادة 1/133).
- إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له أثر موقف (المادة 3،2/133).[1]

3. الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، و يكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.
- يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.
- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131).

و ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الإجتماعية و العائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة إقتراف فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توافرت إحدى

[1] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 102.

الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 130 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[1]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

لدراسة نظام الإفراج المشروط لابد من تبيان مفهومه، إضافة إلى شروط نظام الإفراج المشروط و آثاره.

أولا: مفهوم نظام الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة، و يكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بإلتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، و لذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى يمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة.[2]

و بمعنى آخر هو نظام يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الإختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه و هذا هو معنى الإفراج تحت شرط.[3]

و يبدو واضحا من هذا التعريف، أن الإفراج المشروط لا يعني إنهاء العقوبة، و إنما هو تعديل لأسلوب تنفيذها، إذ لا تنقضي العقوبة إلا بمضي المدة الباقية من العقوبة

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 152.

[2] عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، الطبعة الأولى، دار حروف منثورة للنشر الإلكتروني، دون بلد نشر، 2017، صفحة 52.

[3] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، صفحة 203.

دون إلغاء الإفراج. فالإفراج المشروط بهذا المعنى وسيلة لتفريد المعاملة العقابية، بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بهذه المعاملة المتميزة، و الغرض منه حث المحكوم عليه على الإلتزام بحسن السلوك خلال تنفيذ عقوبته و بعد إطلاق سراحه أثناء المدة الباقية من عقوبته، مما يجعله يعتاد على حسن السلوك، فيساعد على تأهيله السلوكي.[1]

و نظام الإفراج المشروط يعد أسلوبا من أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية، على أن يكون ذلك مصحوبا بإجراءات مساعدة و مراقبة يحددها القانون، و الفكرة في هذا النظام أنه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال الفترة التي قضاها فيها يدعو إلى الثقة، و أنه إستجاب لبرامج الإصلاح و التأهيل فقوم نفسه.[2]

ثانيا: شروط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط:

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع إشترط عدة شروط لإفادة المحبوس بالإفراج المشروط.

1. **الشروط الموضوعية:** و هي شروط متصلة بصفة المحبوس المستفيد نوردها فيما يلي:

أ. **أن يكون المحبوس ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية:**

يستشف ذلك من التقارير التي يعدها القائمون على سير المؤسسة العقابية و القائمون على وضع برامج إعادة التأهيل و الإصلاح و المتابعين لتنفيذها و كذا موظفي مصلحة إعادة الإدماج و هم الأخصائيون النفسانيون و المساعدون الإجتماعيون و كذا مسؤولوا مصلحة الإحتباس، حول المحبوس مرتكزين في ذلك على العديد من المؤشرات

[1] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، صفحة 171.

[2] عادل عامر، المرجع السابق، صفحة 53.

كالخضوع و إحترام قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و مدى الإنضباط و إطاعة الأوامر الصادرة له من قبل موظفي المؤسسة العقابية المتعلقة خاصة بنظافة البدن و اللباس و قاعة الإحتباس أو تلك المتعلقة بضرورة تنفيذ التسخيرات العامة أو تنفيذ أشكال العمل العقابي، و مدى تجنبه لكل مظاهر التمرد و العصيان و الإضرابات أو إثارة المشاكل أو ممارسة العنف و الشجارات مع المحبوسين أو غيرها من المظاهر السلبية التي يترتب على تحققها حرمان المحبوس من الإفراج لأن ذلك يعكس عدم زوال عوامل الإجرام لديه. تدون تلك التقارير في ملف المحبوس فيما يعرف "ببطاقة السيرة و السلوك" و ترفع دوريا إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات المختص.[1]

ب. أن يظهر المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية على إستقامته:

يهدف الإفراج المشروط إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة استنفذت أغراضها إتجاه المحكوم عليه، و تمهيد لتأهيله بشكل كامل، لذلك وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويما و جديرا بالثقة في ألا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه، فإذا ما قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه و إستقامته فهذا يعد كافيا لمنحه الإفراج المشروط و قد اشترط المشرع الجزائري على المحبوس الذي يريد الإستفادة من الإفراج المشروط أن يقدم ضمانات جدية لإستقامته، و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف بإختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و آخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية.[2]

---

[1] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، صفحة 467.

[2] مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة – دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري–، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2019، صفحة 43.

ج. أن يوفي المحبوس كافة إلتزاماته المالية:

تم استحداث هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون 05-04 على أنه: "لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

و الإلتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، و لا تنصرف إلى الحكم المدني، فعدم سداد المحبوس للتعويضات، و المصاريف المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي، يحول دون منحه الإفراج المشروط بينما عدم سداده للتعويضات المحكوم بها بموجب حكم مدني لا يحول دون الإفراج عنه شرطيا.

و يمكن أن نبرر استحداث المشرع لهذا الشرط، بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعوره بالندم ما ينطوي على توافر إرادة الإصلاح و التأهيل لديه و عودته إلى الطريق القيم.[1]

2. الشروط القانونية:

1-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، و بالتالي يستبعد المحبوس مؤقتا.

2-أن يقضي المحبوس فترة الحبس المحددة كفترة إختبار، و تختلف هذه الفترة من محبوس لآخر.[2]

أ. بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

[1] سويلم محمد، محي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023، صفحة 573.

[2] بباح إبراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، صفحة 222.

لقد نصت المادة 2/134 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين بقولها: "تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه".

يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه. و تحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 1/13 و التي تنص على ما يلي: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية".[1]

ب. بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام:

تم تحديد فترة الإختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة. أما بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي – معتاد الإجرام – فإن المشرع رفع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة، و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه إرتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.[2]

ج. بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:

لم يستبعد المشرع هذه الفئة من الإستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 134 فقرة 4 على ما يلي: "تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة".

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 286.

[2] مولاي بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 42.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية و العقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله.[1]

ثالثا: آثار الإفراج المشروط:

يترتب على الإفراج المشروط تقرير الإعفاء المؤقت من تنفيذ العقوبة مدة معينة، و تتفاوت التشريعات في تحديد هذه المدة.

فبالنسبة للقانون الجزائري، فبمجرد الإفراج عن المحبوس يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط إلتزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.

و التي في حالة الإخلال بها تكون بصدد إلغاء مقرر الإفراج المشروط، أما إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.[2]

و مما تقدم تبين لنا أن نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم بدلا من إيداعه مؤسسة ذات البيئة المفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة، فإذا ما أثبت أنه جدير بهذه المعاملة كأن بها و إلا أعيد للسجن لتنفيذ باقي مدة عقوبته. و لا شك أن غالبية المحكوم عليهم يمتثلون لهذا النظام لأنه يفضل الحبس أيا كان.[3]

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 160.

[2] بن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 116-117.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، صفحة 214.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية و رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية الحديثة كنظام بديل عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية بصورة عامة و قصيرة المدة بصفة خاصة، بالنظر إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا إقتصادية و إجتماعية، و حفاظا على الحقوق و الحريات الفردية و لضمان إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين، و هي المبادئ التي أصبحت تقوم عليها السياسة العقابية. كما أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين تمتد إلى ما بعد إنتهاء الحكم، حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، و تعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية إجتماعية تكملة لعملية العلاج أو التهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية و إنعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية. و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو كبديل للحبس المؤقت، من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي و الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية التي أخذت به،[1] و للوقوف على مفهوم هذا النظام لابد من تعريفه و تبيان خصائصه إضافة إلى إبراز النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري و آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1] بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة –، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018، صفحة 803.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية و خصائصها

لدراسة نظام المراقبة الإلكترونية لابد من تعريف هذا النظام من ناحية، و تبيان خصائصه من ناحية أخرى.

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن –في الوسط الحر– بصورة ما يعبر عنه بـ "السجن في البيت"، و يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الإلكتروني"، و هو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب.[1]

و في تعريف آخر: جهاز إرسال إلكتروني، يمكننا تشبيهه بساعة يد كبيرة الحجم و مستطيلة الشكل، بحيث يوضع هذا الجهاز في يد المحكوم عليه أو في أسفل ساقه طيلة فترة خضوعه للمراقبة الإلكترونية، و هذا الجهاز يقوم بإرسال إشارات كهرومغناطيسية محددة إلى جهاز إستقبال الذي تشرف عليه هيئة الرقابة للتأكد من تواجد المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المكان المحدد مسبقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الإستفادة من المراقبة الإلكترونية.[2]

كما عرفت هذه العقوبة بأنها: "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال إستخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة

---

[1] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 3، 2018، صفحة 679.

[2] مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص – العدد التسلسلي 25 –، 2021، صفحة 534.

إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن و أوقات محددة سلفا و من خلال إخضاعه لمجموعة من الإلتزامات و الشروط و يترتب على مخالفة هذه الإلتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".[1]

و استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" من خلال القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر منه بنصها: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية". و قد وضح المشرع صورة هذه المراقبة الإلكترونية في الفقرة الثانية من ذات المادة بنصها: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

من خلال ما تقدم من تعاريف سابقة يمكن القول أن المراقبة الإلكترونية إجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلها أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، على أن يحمل المحكوم عليه سوارا إلكترونيا يمكن من معرفة تواجده في المكان المحدد له، و في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية.[2]

ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يتميز نظام السوار الإلكتروني بجملة من السمات نجملها في النقاط التالية:

[1] قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، صفحة 339.

[2] كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 11، العدد 1، 2022، صفحة 359.

1. الطابع الفني لنظام السوار الإلكتروني:

يعتبر من أهم السمات الأساسية التي تميزه عن باقي العقوبات الأخرى و الذي يتطلب توفر أجهزة تقنية خاصة، من خلال الإستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة، و التي تساهم في التطبيق الحسن لهذا النظام و يحتوي على جهاز إرسال و إستقبال، و جهاز كمبيوتر و جهاز إعادة إرسال.

2. الطابع الرضائي لنظام السوار الإلكتروني:

يتوجب توفر رضا المعني بالأمر و ذلك عن طريق الحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إذا كان قاصرا، إذ لا يمكن تطبيق أو مباشرة هذا النظام إلا بطلب من المعني، و هذه الخاصية تنفرد بها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فبقية العقوبات الأخرى هي عقوبات إلزامية لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.[1]

3. الطابع القضائي لنظام السوار الإلكتروني:

لابد أن يصدر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من جهة مختصة و هي القضاء، و هي التي تتابع تنفيذ العقوبة و بمساعدة أجهزة أخرى، إذ يمنع توقيع هذه العقوبة دون حكم قضائي و لو كانت الجريمة في حالة تلبس أو إعترف المتهم بها إعترافا صريحا أو رضي هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، و مبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة لتدخل القضاء.

و يؤول الإختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، [2] حيث نصت المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 على أنه: "يمكن

[1] حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية – نظام السوار الإلكتروني نموذجا –، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1 – عدد خاص –، 2021، صفحة 366.

[2] حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع نفسه، صفحة 367.

قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية".[1]

4. طابع مقيد للحرية:

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليه، و هي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد أو من خلال متابعة من الأجهزة العقابية، و بالتالي فهي تنطوي على تقييد للحرية سواء كان ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته في عدد محدد من الساعات، و عليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.

5. الطابع المؤقت

أي أنه يعتبر نظام محدد المدة، فيتنهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أي أنه إجراء مؤقت و غير مستمر، و قد حددت المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 تلك المدة، [2] حيث نصت على أنه: "في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".[3]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إلى جانب تبني المشرع الجزائري لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت لضمان تنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية، فإنه نص كذلك على هذا النظام في إطار تكييف العقوبة و كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال القانون رقم 18-01 الذي يتمم القانون

[1] القانون رقم 18-01، المؤرخ في 2018/01/30، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 2018/01/30.

[2] حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع السابق، صفحة 367.

[3] القانون رقم 18-01، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و هذا في الفصل الرابع منه الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة من المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.[1] فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى شروط و إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إستعمال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معينة حددها المشرع بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و يمكن تقسيمها إلى ثلاث شروط:

1. شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص:

ينحصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية طبقا للقانون الجزائري على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية نظرا لطبيعته فهو عبارة عن جهاز إلكتروني يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.[2]

و لا يتم تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا، أو موافقة ممثله القانوني إستنادا إلى نص المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 كما يتعين أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، و أن حمل السوار لا يضر بصحته، فضلا عن ضرورة تسديده لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

[1] عز الدين وداعي، عماد الدين وادي، الإنتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2022، صفحة 734.

[2] بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 8، العدد 1، 2020، صفحة 176.

هذا و تؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.[1]

2. شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتعلقة بنوع العقوبة:

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، و هذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب إحتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه، ذلك أن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه و إنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.[2]

فالمشرع اعتمد على معيار العقوبة المقررة للمحكوم عليه و هي أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها للشخص ثلاث سنوات أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات.[3] فقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات و المخالفات. أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع المراقبة الإلكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات و يمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أو جناية.[4]

---

[1] محمد المهدي بكراوي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، صفحة 276.

[2] لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، 2021، صفحة 60.

[3] بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد السادس، 2019، صفحة 199.

[4] لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، المرجع السابق، صفحة 61.

3. الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

نظرا لمساس نظام المراقبة الإلكترونية بالحياة الخاصة للمحكوم عليه، منح المشرع صلاحية تقريره و الإشراف عليه لجهة قضائية، تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات بإعتبار القضاء حامي الحقوق و الحريات الأساسية، حيث تنص المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون 01/18 على أن يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر في ذلك عقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يختص بإصدار أمر المراقبة و تحديد وقت المراقبة و مكانه، كما يملك التعديل فيه أو إلغاؤه.[1]

فإعطاء الإدارة العقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات صلاحية الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و المقدم من قبل شخص المحكوم عليه أو محاميه أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية، يعد صورة تطبيقية لمبدأ التنفيذ العقابي في صورته التنفيذية، و ذلك من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراجعة العقوبة محل التنفيذ العقابي بمجرد توفر الشروط القانونية لذلك، مع ضرورة أخذ النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة الساهرة على تنفيذ برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[2]

ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بتحقق الشروط السالف ذكرها، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إما بصفة تلقائية أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و في هذا الصدد لابد من الموافقة المسبقة للمحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

---

[1] كريمة خطاب، المرجع السابق، صفحة 363.

[2] كريمة بعتاش، شهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا –، مجلة الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–،المجلد 10، العدد 1، 2021، صفحة 184.

كما بإمكان المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يتقدم بطلب الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المعني، أو المكان الذي يقع به مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس. و في هذا الصدد يكون على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب في أجل 10 أيام تحسب من يوم إخطاره.[1]

يتم الفصل بموجب مقرر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن إما:

- برفض الطلب، هنا لا يمكن للمحكوم عليه أو للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي مدة 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب.
- أما إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إفادة مقدم الطلب بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيتعين عليه أخذ رأي النيابة العامة بإعتبارها الجهة المكلفة قانونا بتطبيق الأحكام الجزائية مع العلم أن رأيها غير ملزم لقاضي تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى ضرورة أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و التي يجب عليه إخطارها لكي تنعقد خلال المدة القانونية المقدرة بـ 10 أيام، أين تنعقد للبت في طلب الإخضاع للرقابة أم لا، بالإضافة إلى مختلف طلبات المحبوسين المتعلقة بمختلف أنظمة تكييف العقوبات و غيرها من الأنظمة و الإجراءات.[2]

و متى تمت الموافقة على وضع المعني تحت نظام المراقبة الإلكترونية، فإنه لابد من الأخذ بعين الإعتبار عند إصدار مقرر الإستفادة، من ضرورة أن يراعي قاضي تطبيق العقوبات كل من الوضعية الأسرية للمعني، أو إذا كان متابعا لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو كان يزاول دراسته أو تكوينه، أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.[3]

---

[1] نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة – دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين –، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد التاسع، 2018، صفحة 165.

[2] بباح إبراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، صفحة 260-261.

[3] نبيلة صدراتي، المرجع السابق، صفحة 165.

الفرع الثالث: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار و هي:

- إخضاع المحكوم عليه للإلتزامات و المتمثلة فيما يلي:

- عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضع، و تؤخذ بعين الإعتبار الأوقات و الأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو متابعة العلاج (المادة 150 مكرر 5 و المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01).
- عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- إلزام المحكوم عليه بالإستجابة لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها كمصالح الأمن.

و لقد أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء إلتزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه (المادة 150 مكرر 9 من القانون 18-01)[1]. تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بتطبيق و مراقبة تنفيذ مختلف برامج إعادة الإدماج الإجتماعي التي يستفيد منها المحبوسين المفرج عنهم، حيث تتم مراقبة مدى إحترام المعني للإلتزامات و التدابير المنصوص عليها في مقرر قاضي تطبيق العقوبات عن بعد، كما يمكن للأعوان إجراء زيارات ميدانية سواء لمنزل المعني أو للأمكنة المسموح له التنقل إليها و التي من شأنها أن تساعد على إعادة الإدماج كالمستشفيات للخضوع لبرنامج علاجي، أو المدارس أو الجامعات أو مراكز التكوين المهني أو أماكن عمله العادية.[2]

[1] بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، صفحة 179.

[2] بباح إبراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، صفحة 262.

و يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار نوجزها فيما يلي:

- ينفذ المعني بقية العقوبة المحكومة عليه داخل المؤسسة العقابية و ذلك بعد إقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة بجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين عملية مترابطة و متداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي و إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج و التهذيب اللازم، و تمتد إلى ما بعد إنتهاء الحكم، حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، و تعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية إجتماعية تكملة لعملية العلاج و التهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية و إنعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أهميتها

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من مرض الإنحراف الإجرامي و عدم عودته إلى الجريمة. و هذا يقودنا إلى حقيقة هامة و هي ضرورة إستكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة مختلفة عن تلك المطبقة داخل

[1] بدري فيصل، المرجع السابق، صفحة 810.

المؤسسة العقابية، و من هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم[1]. فمن خلال هذا الفرع سنعرف الرعاية اللاحقة إضافة إلى إبراز أهميتها.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إتجه الفكر العقابي الحديث إلى الإنتقال من العدالة الجنائية التقليدية إلى العدالة الإصلاحية و ذلك بالإهتمام بشخصية الجاني داخل المؤسسات العقابية عن طريق تهذيبهم و تأهيلهم نفسيا و إجتماعيا و مهنيا ثم الإفراج عنهم، فأصبحت الرعاية اللاحقة مرتبطة بتطور الفكر العقابي الذي ركز على أن التأهيل هو الهدف الأساسي للمعاملة العقابية و بالتالي يجب الإستمرار في تنفيذ برنامجه بعد إنتهاء مدة العقوبة إذا لم تكن المدة كافية لذلك. كما أنه يجب المحافظة على الآثار الإيجابية لهذا البرنامج و عدم ضياعه.

و مع مرور الوقت، اتضحت فكرة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، فتعددت التعاريف بشأنها بتعدد صورها.[2]

فعرفت على أنها: "عملية علاجية للشخص المنحرف و تقويمه لإعادة تكيفه مع بيئته الإجتماعية كأي مواطن صالح و يتطلب مساعدته".[3]

و عرفت كذلك على أنها: "عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي و الإجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي". كما عرفها

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 300.

[2] بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل و إدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، 2021، صفحة 293.

[3] إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير إحترازي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، صفحة 18.

بعض الفقه على أنها: "تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه و إرشاد المفرج عنه و معاونته على الإندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية".[1]

في حين عرفها آخرون أنها: "مجموعة من الجهود العلمية و العملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية و تطوعية بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون و أسرته خلال فترة العقوبة و قبل الإفراج و بعده بهدف تحقيق التكيف الإجتماعي و التوافق النفسي للمفرج عنه مع المجتمع و كذلك تقبل المجتمع له بعد الإفراج لكي يصبح فردا منتجا سويا بحيث لا تدفعه الصعوبات التي قد تواجهه إلى إرتكاب الجريمة.

كما عرفت أنها: "معاملة من نوع خاص تكمل المعاملة التي سلف تطبيقها أثناء المراحل التعاقبية من التنفيذ العقابي و هي على هذا النحو الجزء الأخير من المعاملة العقابية في مدلولها الواسع و هدفها العقابي المباشر هو تكملة الأجزاء السالفة من هذه المعاملة بتدعيم آثارها و صيانتها".[2]

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تكتسي عملية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالغ الأهمية سواء لهم بالذات أو بالنسبة لعائلاتهم كما أنها جد مهمة للمجتمع.

1. أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالذات:

إن مرور المفرج عنه بما يسمى "بصدمة الإفراج"، و هي الحالة النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية التي يعيشها، المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية خاصة أن هناك دراسات علمية أجريت على المفرج عنهم من السجون أثبتت أن الجرائم التي

[1] سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر–، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022، صفحة 591.

[2] مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، العدد التاسع، 2014، صفحة 226.

يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى، إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم.[1] لذلك من الضروري رعايته و متابعته بتقديم المساعدة المادية و المعنوية له ضمانا لفعالية برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية و تحقيق أهدافها في إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.

فإعداد المحبوس بتعليمه و تدريبه يحميه من الوقوع في الإكتئاب و العزلة و غيرهما من الأمراض النفسية، و تنمي قدراته و إمكانياته إتجاه العمل و المهنة فيضمن مستقبلا زاهرا.[2]

2. أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لعائلات المحبوسين المفرج عنهم:

عدم مقابلة السجين عند الإفراج عنه من قبل أسرته أو المقربين له أو شعوره بالفتور و عدم الإكتراث في مقابلته، و النظر إليه على أنه السبب في نظرة المجتمع السيئة إليهم و فقدانهم لمكانتهم و سمعتهم فيشعر بفقدان الحب من أقرب الناس إليه. فتنحل بذلك علاقاته العائلية مما يولد لديه عداء إجتماعيا قد يجره مرة أخرى لإرتكاب سلوكيات إجرامية تعيده إلى السجن نتيجة الرفض و عدم التقبل الإجتماعي له.[3] فمن بين الأهداف السامية للرعاية اللاحقة ربط السجين بأسرته و توطيد العلاقات الإجتماعية بينهم، فرعاية الأسرة جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ تعد إحدى المشاكل الكبرى التي تواجه المفرج عنه قبل و بعد الخروج من السجن و تؤثر في نفسيته بشكل مباشر، فإستقرارها المادي، الإجتماعي و المعنوي عامل أساسي في إعادة إدماج المفرج عنه مع واقعه الجديد و تدعيم ثقته بنفسه و بالمجتمع.[4]

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 302.

[2] سليماني صبرينة، المرجع السابق، صفحة 593.

[3] سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج و دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، العدد السادس، 2017، صفحة 380.

[4] سليماني صبرينة، المرجع السابق، صفحة 593.

3. أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالنسبة للمجتمع:

المواجهة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع التي تجعله في حالة إحباط و توتر نفسي يصعب تجاوزه يبرز في مركبات النقص الناتجة عن صدمة الرفض مما تدفعه للبحث عن من يتقبله و لا يجدها إلا في مجتمع المنحرفين و هو ما يجره للإنتكاسة و العود للإنحراف.[1] فالعيش بأمن و سلامة هو مطلب أي مجتمع كان، و هو ما تتضمنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حيث أن الإهتمام بهم ماديا و معنويا، إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين يضمن الحد من ظاهرة العود إلى إرتكاب الجريمة، و مكافحة الجريمة و بالتالي تحقيق الأمن و الإستقرار.

بالإضافة إلى أن الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم تسمح بتنمية و إستغلال طاقاتهم في العمليات الإنتاجية و عدم هدرها في المؤسسات العقابية.[2]

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أهدافها

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى صور الرعاية اللاحقة إضافة إلى أهدافها.

أولا: صور الرعاية اللاحقة

تتعدد أشكال الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية أو تنظيمية أو معنوية فأما الرعاية المادية فهي تشمل المعونات العينية كالملابس و الأغطية و المواد الغذائية بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة و للنزيل نفسه بعد الإفراج عنه، و أما التنظيمية فتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية و استخراج التراخيص من الجهات الحكومية و توفير فرص عمل مناسبة لهم،

[1] سعاد بن عبيد، المرجع السابق، صفحة 380.

[2] سليماني صبرينة، المرجع السابق، صفحة 593.

و أما المعنوية فقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الإنتماء لديهم و مساعدتهم على إجتياز الحواجز النفسية السلبية و إدماجهم في المجتمع.[1]

حيث تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها:

– إمداد المفرج عنه بمبالغ مالية نقدا سواء كان ذلك من حصيلة عمله أو من الهيئات الإجتماعية إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجته الضرورية.

– البحث له عن مأوى، و يكون ذلك عن طريق إستئجار مسكن له أو غرفة تتولى الهيئات الإجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، أو قد يكون عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد إليه المفرج عنهم ريثما يجدون مسكنا.[2]

– معاونة المفرج عنه على الإلتحاق بعمل إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدرا للرزق المشروع و مجالا لإزجاء الفراغ، و بذلك يكون وسيلة مثلى لإبعاده عن سلوك سبيل الجريمة.[3]

– إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات و ذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب إعتلال صحته.[4]

– إقناع الرأي العام و وسائل الإعلام الجماهيري بضرورة التعاون مع المفرج عنهم و الإهتمام بمشكلاتهم، و هنا يظهر دور الأخصائي الإجتماعي في مساعدة المفرج عنه على الإندماج في المجتمع مرة أخرى، و تحقيق إحتياجاته و مساعداته على تخطي أزمة الإفراج

---

[1] ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، صفحة 1029.

[2] غزيل فاطيمة، ديلمي عبد العزيز، الرعاية النفسية و الإجتماعية اللاحقة للمساجين و المفرج عنهم كآلية للوقاية من العود إلى الجريمة، مجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد 5، 2021، صفحة 538.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 440.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، صفحة 218.

و البدء في العمل ليضمن العيش الكريم، و يكون علاقات إجتماعية تساعده على تحقيق التقبل الاجتماعي.[1]

و من خلال هذه الصور يتأكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس إجتماعيا تعتبر عملية متكاملة و متواصلة، إذ أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة خاصة و أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح و إعادة الإدماج، و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 05-04، و الذي نص في المادة 114 منه على أن: " تؤسس مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم".

و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور و إحتقار المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية و رفض قبوله في أي مهنة أو عمل، مما يتسبب في تهميشه و معاودته الإنحراف و الإجرام فقد نص في المادة 115 من القانون 05-04 على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.[2]

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق ما يلي:

- إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنه و ذلك بمساعدته على تعديل إتجاهاته و أنماطه السلوكية و تأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة.
- العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية و العملية بإمكانية عودته إلى الصواب و ذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس و مساعدته على تحقيق

[1] غزيل فاطيمة، ديلمي عبد العزيز، المرجع السابق، صفحة 539.

[2] ملاك وردة، المرجع السابق، صفحة 1030.

التوبة الصادقة و الإلتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى.[1]

- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.
- تساعد على تحقيق الأمن و الإستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الإجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري و الجريمة المنظمة و الإحتراف الإجرامي و التشرد و جنوح الأحداث.[2]
- العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه، إضافة إلى العمل على عدم جعل السابقة الأولى عقبة في حياته تحول دون إستقامته.
- تحضير المحبوس، أثناء وجوده في المؤسسة العقابية و قبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، و المجتمع بشكل عام. لابد أن يتم هذا التحضير قبل وقت كافي و متناسب مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن، من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.
- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى و التقليل من نسبة العود، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت و بشكل كبير، فاعلية رعاية المفرج عنهم من السجون في الحد من العود للإنحراف إذا تم تقديمها وفق النظرة الشاملة للرعاية اللاحقة.[3]
- رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة و بعد الإفراج عنه، و تعتبر هذه الرعاية بمثابة إجراء وقائي هام حتى لا تدفع الظروف الإجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الإجرام و الإنحراف.

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 172-173.

[2] سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، صفحة 762.

[3] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 303.

- القيام بالدراسات و البحوث عن الجريمة و المجرم و العقاب، و ما يتعلق بها من كافة النواحي السيكولوجية و الإجتماعية و البيئية للإستفادة منها و تقديم كافة الإقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن إلى الجهات المختصة.[1]
- إن في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من خلال الرعاية اللاحقة، تحقيقا لمبدأ الإستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم، فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع و لا يمكن فصلهم عن مجتمعم مهما طالت مدة العقوبة السالبة للحرية أو قصرت.
- إن في مساعدة المفرج عنهم تحقيقا للإستفادة من إمكانات المجتمع المتاحة و التي تعيقهم على سلوك طريق السوء، و عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى. و يكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانات المجتمع و كيفية الإستفادة منها في سلوك الطريق القويم، و القيام بمبدأ أساسي في الخدمة الإجتماعية و هو مساعدة العامل لمساعدة نفسه و عدم جعله يتحول إلى عاهة على المجتمع.[2]

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال إصدار توصيات بهذا الشأن ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب و إلتزام على الدولة إتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و النصوص التنظيمية المكملة له.[3]

---

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 173.

[2] خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 304.

[3] جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الرابع، 2016، صفحة 110.

و قد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السالف الذكر في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، حيث نص عليها في المواد 112، 113، 114 و بذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه و إعادة تأهيله إجتماعيا و مساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة و مشاركة جميع مؤسسات الدولة و المجتمع المدني، و ذلك بتوفير الآليات القانونية و الوسائل المادية و البشرية اللازمة،[1] لذلك استحدث ما يلي:

1. اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا:

إن المشرع الجزائري تبنى هذه اللجنة في المادة 112 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التي تقضي بأن: "إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون"، و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و تسييرها.[2]

و تكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

[1] ملاك وردة، المرجع السابق، صفحة 1037.

[2] جباري ميلود، المرجع السابق، صفحة 111.

- التقييم الدوري للأعمال في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل الإقتراحات.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية.[1]

2. المصالح الخارجية لإدارة السجون:

و هذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج، و تجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون. فهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية و تدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة و الجمعيات الناشطة في هذا المجال و الغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.[2]

3. المجتمع المدني

قد أشارت المادة 112 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي و المادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع، و كذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين إجتماعيا و تمكينها من الحصول على الوسائل و الإمكانيات الضرورية لذلك. و بالرغم من هذا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي و المعنوي للمفرج عنهم.[3]

[1] ملاك وردة، المرجع السابق، صفحة 1038.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 176.

[3] جباري ميلود، المرجع السابق، صفحة 112.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا من خلال هذا الفصل أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية حيث تبنى المشرع الجزائري نظم و أساليب أخرى لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و ذلك خارج المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة التي أظهرت العديد من المساوئ، فلم يعد يعتمد على هذه الأخيرة فقط كإطار مكاني لإعادة تأهيل المحبوس و تربيته و إعادة إدماجه في المجتمع، بل أقر العديد من الوسائل و الأساليب متجاوبا بذلك مع ما توصلت إليه الدراسات الحديثة و آراء فقهاء علمي الإجرام و العقاب، و كذا توصيات المؤتمرات الدولية المنعقدة في إطار مكافحة الجريمة و معاملة المحبوسين، التي أجمعت على ضرورة تنويع المؤسسات العقابية بين النظام المغلق الذي يخضع فيه المحبوس للإنضباط و الصرامة و المراقبة الدائمة و النظام المفتوح الذي يتماشى مع تطور السلوك الإيجابي للمحبوس، و تبعا لمدى تجاوبه مع البرامج الإصلاحية المختلفة، و إعداده من أجل الإنتقال من النظام المغلق إلى النظام المفتوح إلى الإفراج و ذلك وفق نظام التدرج في التنفيذ العقابي، من خلال تبني أساليب و أنظمة مختلفة من حيث كيفية التطبيق و التي تهدف جميعها إلى تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه إجتماعيا و ذلك ما يعرف بنظام تكييف العقوبات.

و لتأتي المعاملة العقابية ثمرها بإصلاح المحبوس و عدم عودته لعالم الجريمة لم يكتف المشرع الجزائري ببرامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية بل نص على ضرورة مرافقة المحبوس بعد الإفراج عنه لمساعدته على تجاوز العقبات التي يلاقيها، فإستحدث هيئات أنيط بها ذلك و هو ما يعرف بالرعاية اللاحقة.

الخاتمة

إن السياسة العقابية الحديثة لمختلف التشريعات تهدف إلى تكريس أسس ومبادئ الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تأهيل المحبوس والعمل على إدماجه إجتماعيا، مرتكزة في ذلك على مبدأ تفريد العقوبة القائم أساسا على معاملة المحبوسين وفقا لإحتياجاتهم الخاصة التي يكشف عنها الفحص العقابي ووفقا لوضعيتهم الجزائية وعدم حرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية إلا ضمن الحدود الضرورية لإنجاح ذلك تماشيا مع ما تنص عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المحبوسين خاصة، وتماشيا مع التوجه الحديث لكل من مفهوم العقوبة والغرض المتوخى من وراء تطبيقها والذي يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، مما جعل مسألة المعاملة العقابية والأساليب المتبعة لتحقيق أغراض العقوبة محل إهتمام ومحور العديد من الدراسات.

وكان لصدور القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. وذلك بتبني أساليب معاملة عقابية والتي تمثلت في الأساليب التي يتلقاها المحكوم عليه سواء داخل المؤسسات العقابية كالفحص والتصنيف، وكذلك الأساليب الأصلية من تعليم وتهذيب وعمل عقابي ورعاية صحية، وأخرى تكميلية والمتمثلة في الرعاية الإجتماعية وتأديب ومكافأة المحبوسين. أو خارجها كالأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بالإضافة إلى أنظمة تكييف العقوبة كإجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط. وكل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع. ضف إلى ذلك رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة.

ومن خلال دراستنا لموضوع أساليب معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية. توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ✓ عملية التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، تشكل وحدة متكاملة مترابطة ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه المؤسسة العقابية، إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه، وأي انقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على تلك الأخيرة.
- ✓ للتعليم دورا مميزا في السياسة العقابية المعاصرة بإعتباره أحد أهم وسائل المعاملة العقابية والتي تساهم بدور أساسي وفعال في تأهيل المحكوم عليهم ومحاولة استئصال عوامل الإجرام الكامنة فيهم.
- ✓ أن الإرشاد الديني له دور في تأهيل وإصلاح المحبوسين، لما له من أثر إيجابي في نفوس المحبوسين.
- ✓ العمل العقابي هو الدعامة الأساسية التي تبنى عليها سياسة إصلاح وتأهيل المحبوسين كونها وسيلة مثلى يتمكن من خلالها من تفريغ طاقته المعطلة، وتجنبه الإنكماش و الخمول والإنطواء على النفس.
- ✓ التكفل الصحي والنفسي بالمحبوسين، يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي والملائم لهم.
- ✓ الرعاية الإجتماعية للمحبوسين هي العماد والقاعدة الأساسية في عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي فدونها لا يتحقق الغرض من الجزاء جنائي ألا وهو التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج.
- ✓ المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية تكتسي أهمية بالغة كونها تقوم على أساس وضع الثقة في شخص المحبوس وتشجيعه على تحسين سلوكه وشخصيته و إستعادة ثقته بنفسه والمجتمع.
- ✓ أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لها أهمية كبيرة و يجب أن تكون في خط متوازي مع ما قدم من برامج داخل المؤسسات العقابية لإصلاح و تأهيل و إدماج المحبوسين في المجتمع.

كما نتقدم بجملة من التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

1. التقليص من ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية وذلك بالتقليل من وضع المتهمين في الحبس المؤقت في مراحل التحقيق، عن طريق وضع نصوص قانونية تقرر الإفراج بكفالة مالية كبديل للحبس المؤقت، واللجوء أيضا إلى الرقابة القضائية متى كان الحبس غير ضروري للكشف عن الحقيقة.
2. اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الأقل من سنة واحدة مثل تطبيق الغرامة كعقوبة بدلا من الحبس في الجنح البسيطة كالضرب والجرح غير العمدي، أو وقف تنفيذ العقوبة و إقرانها بخدمة للمصلحة العامة، أو تطبيق نظام الإحتباس في محل السكنى خاصة بالنسبة للمحبوسين المرضى.
3. ضرورة تعزيز حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، أولا من خلال تفعيل أجهزة الرقابة على تنفيذ السياسة الجزائية وتفعيل الزيارات الفجائية للوقوف على أساليب المعاملة العقابية وتنفيذ البرامج التأهيلية، وثانيا ضرورة إستحداث محكمة تختص بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون المحبوسين خاصة ما تعلق بالطعن في القرارات التأديبية أو ما تعلق برفض إفادة المحبوسين بمختلف أنظمة وبرامج إعادة التأهيل.
4. ضرورة إنشاء نظام معلوماتي وطني لتسيير ومتابعة المحبوسين يربط بين المديرية العامة لإدارة السجون وجميع المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني، والذي يقوم على أساس إنشاء بطاقة فنية تقنية لكل محبوس منذ دخوله إحدى المؤسسات العقابية إلى غاية الإفراج عنه، وذلك من أجل الإستفادة منه خاصة إذا إنتكس المفرج عنه ثانية من خلال العود للجريمة لتحديد سبب الفشل في أساليب المعاملة الأولى.
5. الحث على الإهتمام الجدي والفعال من قبل الدولة في تنفيذ نظام الرعاية اللاحقة على أرض الواقع وتغطيته لأكبر قدر ممكن من الفئات، خاصة منها فئة الشباب التي تمثل الفئة العمرية الأكبر والأوسع نطاقا في إرتكاب الجرائم.
6. العمل على تسهيل إجراءات رد الإعتبار للمفرج عنهم نهائيا، الذي يعتبر بمثابة رعاية لاحقة لهم بعد الإفراج عنهم، والذي من شأنه مساعدتهم على الإندماج في المجتمع

وحصولهم على عمل شريف، لأن صحيفة السوابق العدلية لهم تقف أمام بلوغ هذا الغرض.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ القوانين:

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 13-02-2005.

3/ المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 08-11-2005، الذي يحدد كيفية إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

2-المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08-03-2006، المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12-03-2006.

4/ القرارات:

1-القرار المؤرخ في 21-05-2005، المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 26-06-2005.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

1-أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دون طبعة، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2-أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي-دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2016.

3-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

4-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5-الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي -بحث فقهي مقارن-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

6-أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7-المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي -الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

9-إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير إحترازي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

10- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11- عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، دار حروف منثورة للنشر والتوزيع الإلكتروني، دون بلد نشر، 2017.

12- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

13- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

14- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

15- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية -دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة-، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013.

16- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

17- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

19- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

20- محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

21- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب -دراسة تحليلية وصفية موجزة- ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

22- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

24- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي -دراسة تطبيقية-، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

25- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، دون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2008.

2/ أطروحات الدكتوراه:

1-بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-، 2018-2019.

2-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

3-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة-، 2008.

4-شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

5-عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2016-2017.

6-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر-نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون-، أطروحة دكتوراه تخصص علم إجتماع الإنحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار -عنابة-، 2010-2011.

7-معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره بإصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

3/ مذكرات الماجستير:

1-بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

2-صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

3-كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

4/ المقالات العلمية:

1-أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، 2018.

2-بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018.

3-بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2021.

4-بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018.

5-بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد2، 2021.

6-بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2، 2021.

7-بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 2018.

8-بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد1، 2020.

9-بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، 2017.

10- بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2019.

11- جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الرابع، 2016.

12- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية -نظام السوار الإلكتروني نموذجا-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1-عدد خاص-، 2021.

13- زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع -الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا-، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد 2، 2019.

14- سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج و دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، 2017.

15- سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والإندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية -الجزائر-، المجلد 9، العدد 1، 2023.

16- سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

17- سليماني صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة -الجزائر-، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022.

18- سويلم محمد، محيي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023.

19- عز الدين وداعي، عماد الدين وداعي، الإنتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2022.

20- غزيل فاطيمة، ديملي عبد العزيز، الرعاية النفسية والإجتماعية اللاحقة للمساجين والمفرج عنهم كآلية للوقاية من العود إلى الجريمة، مجلة الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 5، 2021.

21- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020.

22- كريمة بعتاش، شهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري -الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا-، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة-، المجلد 10، العدد 1، 2021.

23- كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، 2022.

24- لبنة معمري، حسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 6، 2018.

25- لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، 2021.

26- محمد المهدي بكراوي، عباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019.

27- محمد لمين فتح الله، التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين –البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية أنموذجا–، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 1، 2023.

28- مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019.

29- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، 2018.

30- مصطفى شريك، كريمة عجرود، معاملة المذنبين بين قانون السجون الجزائري والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2021.

31- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة

الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، عدد خاص-العدد تسلسلي 25-، 2021.

32- ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.

33- مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، 2014.

34- مولاي بالقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة -دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، 2019.

35- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة -دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، 2018.

36- وداعي عز الدين، الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -قواعد نيلسن مانديلا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020.

خلاصة المذكرة

الخلاصة:

جسدت السياسة العقابية الحديثة مفاهيم حولت وظيفة الجزاء الجنائي لمواجهة السلوكات الإجرامية، وجعلت التأهيل و الإصلاح العقابي متقدما على وظيفة الردع، فأصبحت عملية إعادة تأهيل المحبوسين الدعامة الأساسية لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما تلعب أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية دورا هاما في ذلك.

وكان لصدور القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع. وذلك راجع إلى الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لهذه العملية وحرصه على أن تكون نابعة أساسا مما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال، وخاصة ما أقرته هيئة الأمم المتحدة من المواثيق الدولية المتعلقة بمعاملة محبوسين ورعايتهم.

Abstract:

The modern Punishment Policy embodied notions that have transformed the role of the Punitive Penalty to confront all criminal behaviour and put Priority to rehabilitation and reform than punishment. Rehabilitation becomes a vital means to rehabilitating and reintegrating detainees in their societies inside and outside penal institutions.

The passage of the law 05-04 that includes the organization of Penal Institutions and social rehabilitation of detainees that is launched by a new, modern law and Algeria has given a great importance to this project that is agreed by UNO and the international communities as a whole.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج عن تقرير نفسي حول حالة النزيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

المديرية العامة لإدارة السجونوإعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التربية و التأهيل
مـكتب الأخـصـــائي الـــنفســاني العيادي
الرقـم:

في: 2022/01/19
إلى السـيد/
قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

الموضوع: تقرير نفسي حول حالة النـزيل: رقم السجن:
المرجـــع: البرقيـة الوزاريـة رقم: 869 / 2016 المؤرخة في: 2016/04/12

تنفيذا للبرقية الوزارية رقم 869 / 2016 المؤرخة في 2016/04/12 بخصوص ملفات الإفراج المشروط.
يشرفني أن أوافي سيادتكم المحترمة بتقرير حول الحالة النفسية للنزيل و المودع لملف الإفراج المشروط، حيث عند مقابلة النزيل بالتاريخ المذكور أعلاه لاحظنا ما يلي:

- ✓ حالة النزيل النفسية في استقرار لحد هذه الساعة.
- ✓ النزيل متعاون و يستجيب بصورة إيجابية خلال مجريات المقابلة.
- ✓ لا يتناول الأدوية العقلية.
- ✓ احتمالات العود الإجرامي ضئيـلة.

تقبلوا مني فائق التقدير و الاحترام

الأخصائي النفساني

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATQUE RT POPLAIRE

Ministère de la justice

Établissement de rééducation Réadaptation

A Mr : le juge d application des peines

Service la sante et aide social

Rapport médical sur le détenu

Il s's'agit du détenu sus nommé, a ge de .... écroué .....

Incarcéré a notre établissement le : .....

Aux antécédents :

- Médicaux : .....
- chirurgicaux : .....
- psychiatriques : .....

État de sante actuel : .....

Le médecin résponsable

الملحق رقم 02: نموذج عن تقرير بحث اجتماعي للمحبوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التربية و التأهيل
المصلحة المتخصصة للتقيـــيم و الـتوجيـه
مكتب المســـاعـــدة الإجتـــمـــاعيـة

في: 2022/01/13
إلى السيد: قاضي تطبيق العقوبات
لـدى مجلس قضـاء

تقرير بحث اجتماعي للمحبوس: رقم السجن:

تنفيذا للبـرقية الـوزارية رقم: 2016/869 المؤرخة في: 2016/04/12 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط للمحبوسين.

يشرفني أن أوافي سيادتكم المحترمة بتقرير حول الحالة الإجتماعية للمحبوس و المودع لملف الإفراج المشروط، حيث بعد مقابلته و تقييم حالته الاجتماعية توصلنا لما يلي:

المعلومات الشخصية:

الحالة العائلية: عدد الأولاد: محل الإقامة:

التقييم الإجتماعي لحالته بالوسط الخارجي:

المستوى الدراسي: المهنـة:
المستوى المعيشي: عدد الأشخاص المتكفل بهم:
الزيـارات العائلية: نـوع الـروابـط الأسريـة:
علاقته مع المحيـط: الحـالـة الصحيـة:
سـوابق الإدمـان: المعيل الحالـي للعائلـة:

التقييم الاجتماعي للحالة: المحبوس لديه الرغبة في الاندماج وسط المجتمع و الإصلاح من أحواله و يطلب فرصة قصد تعويض مافاته.

فـي الأخـير تقبـلوا منـا أسمى عبـارات التحيـة و الـتقديـر

المساعد الاجتماعي

الملحق رقم 03: نموذج عن مقرر الإستفادة من إجازة الخروج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم :

مقرر الاستفادة من إجازة خروج

- نحن رئيس لجنة تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بمقتضى القانون رقم :04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , لا سيما المادتين 129, 161منه

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

- بعد الاطلاع على إرسال المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم المؤرخة في بخصوص تطبيق إجراءات إجازة الخروج لمدة العشرة أيام الأخيرة المتبقية لنهاية العقوبة .

- بناءا على طلب المحبوس المذكور أسفله بخصوص الاستفادة من إجازة الخروج .

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ , بمؤسسة إعادة التربية و المتضمن الموافقة على طلب الاستفادة من إجازة خروج بدون حراسة لمدة (10 أيام) للمحبوس .

نقرر مايلـــــي

المـــادة الأولى: ..... المحبوس : رقم السجن :

المحبوس بمؤسسة إعادة التربية

المولود فـــي: ب/

لإبيـــــــه : وأمـــه :

الساكن :

من إجازة خروج بدون حراسة مدتها (10) أيام اعتبارا من يوم : 2022/06/29

المادة الثانية : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بتنفيذ هذا المقرر

المادة الثالثـة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر بـ في:

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 04: نموذج عن تقرير السيرة و السلوك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج
مؤسسة إعادة التربية و التأهيل

مصلحـــــة الإحتبـــــاس

تقرير السيرة والسلوك

يشهـــد مديـــر المؤسسة / رئيس مصلحـــة الإحتبـــاس / إعـــادة التـــربية والتأهيل

أن المحبـــوس : ا لـــذي يوجـــد حاليـــا بمؤسستنا تحـت رقـــم :

المحكوم عليه في : من طـــرف : مجلـــس قضـــاء بعقوبة :

التهمـــة :

وطبقا للبرقية الوزارية رقم : 16/869 المؤرخة في : 2016/04/12 المحددة لشروط تقييم سيرة وسلوك المحبوس المقدم لطلب الإفراج المشروط .

01- مدى إحترام المحبوس للنظام الداخلي :

.....

.....

.....

02- طبيعـــة المخـــالفـــات المـــرتكبة :

.....

.....

.....

03- مـــدى قيامه بالأعمال المسنـــدة إليه :

.....

.....

.....

رئيس مصلحة الاحتباس

في :
مدير المؤسسة

الملحق رقم 05: نموذج عن بطاقة متابعة السيرة و السلوك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

وإعـــــادة الإدمـــــــاج

بطاقة متابعة السيرة والسلوك

الاسم واللقب : المدعو : ..... ابتدائي ☐ انتكاسي ☐

المولـود في : بـ السكن (الإقامة):

الحالة العائلية: عدد الأولاد: المستوى الدراسي: المهنة: .....

التهمة (حسب عدد القضايا):

العقوبة (حسب عدد القضايا):

مؤسسة الإيداع: تاريخ الإيداع: تاريخ الإفراج:

التصنيف الأمني: - عالي ☐ - متوسط ☐ - منخفض ☐

خطورة خاصة بالتهمة: المتاجرة في المخدرات ☐ قضايا الإرهاب ☐ الاختطاف ☐

سوابق الهروب ومحاولة الهروب من المؤسسات العقابية (العدد): ..... سوابق لمحاولات الانتحار (العدد): .....

المتابعات القضائية داخل المؤسسات العقابية (العدد): ..... القضايا (الأسباب): ..... حالات إيذاء النفس (العدد): .....

الشهادات المتحصل عليها داخل المؤسسة (العدد): .....

الزيارة العائلية: ..... منتظمة ☐ غير منتظمة: ..... ☐ منعدمة: ..... ☐

صفات المحبوس: - محرض ☐ - متسم بالعنف ☐

الوضع الصحي للمحبوس: - الإدمان ☐ - إعاقة حركية ☐ - مرض مزمن ☐ - كفيف ☐

- مرض عقلي ☐ - مرض نفسي ☐

التحويلات

تاريخ التحويل	المؤسسة المحول منها	المؤسسة المحول إليها	سبب التحويل	ملاحظات

معلومات أمنية (تتعلق بالتحضير أو التخطيط لارتكاب مخالفات أو سلوكات خطيرة بالمؤسسة)

المؤسسة	التاريخ	مضمون المعلومة	ملاحظات

ملاحظة: هذه البطاقة يجب أن ترافق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه تحفظ بالملف الجزائي للرجوع إليها في حالة تقديم المعني طلبا لرد الاعتبار طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملحق رقم 06: نموذج عن مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلـــس قضـــاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقـــم :

في :

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح

الإفراج المشروط للمحبوس :

- إن لجنـــة تطبيـــق العقوبـــات لمؤسســـة اعادة التربية والتاهيل
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجـون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24 – 134 – 141 – 144 و 145 منه
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديـد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

بناء على الطلب المقدم من قبل المسمى: الرامي إلى الإستفادة مـــن الإفراج.

- بناء على أحكام المادة 136 من القانون المشار إليه أعـلاه .
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف المقدم أمامها و المستوفـــــي للشروط المحددة قانونا .
- فإن المعني يستحق الإفراج المشروط ذلك أنه و فضلا عن توافر الشروط القانونية .
- بناءعلى ذلك فإن لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ **2022/01/25** بمؤسسة اعادة التربية و التاهيل تقررالموافقة على منح الإفراج المشروط للمسجون:

- لهـــذه الأسبـــــاب -

- **المادة الأولى** : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقـــة على طلـــب الإفراج المشـــروط
- للمحبـــوس: رقم السجن:

المولود في : **ب:** **لأبيه** : **و:**

- **المادة الثانية** : يبلغ هذا المقرر للسيد النائب العام

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إرة العدل
لعنة تكييف العقوبات
ملف رقم

مقـــــرر

بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشـــرون ،

أن لجنة تكييف العقوبات ،

بمقتضى القانون رقم05-04المؤرخ في 06فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعـادة الإدمـاج الاجتماعي للمحبوسين لا سميا المادة 143 منه ،

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،

بعد الإطلاع على مقررلجنة تطبيق العقوبات رقم33 /22 المؤرخ في 2022/05/26 لمؤسسة إعادة التأهيل المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء :

بعدالاستماع إلى السيد العضو المقـرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

في الشكل: حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141 فقرة03 من القانون المشار إليه أعلاه واستوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضوع:حيث يستند الطاعن في تقريره المرفق بملف الطعن إلى الأسباب التالية: **حيث أن الوقائع المدان من أجلها طالب الإفراج المشروط خطيرة وتمس بالأمن العام ،كما أن الإفراج عن المحبوس يفقد العقوبة المحكوم بها ،طابعها الردعي وبالرجوع لصحيفة السوابق القضائية للمعني ،تفيد أنه مسبوق قضائيا ،مما يتعين إلغاء المقرر ورفض الإفراج المشروط.**

حيث يلتمس الطـاعن قبول الطعن شكلا وإلغاء موضوعا المقـرر المتضمن الإفراج المشروط لفـائدة المحبـوس:

حيث يتبين من مراجعة الملف والأوراق المرفقة به أن المحبوس تقـدم بطلب الإفـراج المشـروط بتاريخ:

حيث أنه بتاريخ أصدرت لجنـة تطبيـق العقـوبات مقـررها يـرمي إلى الإفـراج المشـروط عـن المذكورأعـلاه.

صفحة 2 ملف رقم

حيث يستخلص من تفحص الملف، أن المحبوس المطعون ضده قد قضى فترة الإختبار المشروطة قانونا (نصف العقوبة) وأظهر ضمانات جدية لإستقامته وإندماجه،كما أن الملف جاء مستوفيا لباقي الشروط المطلوبة قانونا.

لهـذه الأسبـاب

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الآتي نصه وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

في الشكل : قبول طعن النائب العام شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن.

بذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السيدة والسادة:

-
-
-
-
-
-

وبحضور السيد ، أمين اللجنة.

يبلغ هـذا المقرر عن طريـق النيابـة العامـة عمـلا بالمـادة 12 من المرسـوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الرئيـس

الملحق رقم 07: نموذج عن مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط

الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــــدل

مجلـــس قضـاء تبســـــــة
مكتب قاضي تطبيق العقوبـــات
رقـــــم :

مقـــــــرر الإستفـــادة مـــن الإفـــــراج المشـــــروط

نحن رئيس لجنة تطبيق العقوبات ، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضا ء

- بمقتضى القانون رقم : 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد : 24 ، 113 ، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 05-108 المؤرخ في : 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

بناءا على الطلب المقدم من قبل المحبوس : بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .

- بعد الإطلاع على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقد بتاريخ : بمؤسسة إعادة التربية والمتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .
- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام لدى مجلس قضاء في مقرر الإفراج المشروط الرامي بالموافقة بتاريخ

- نقـــــرر مايلـــي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى : رقم الحبس :
المحبوس بمؤسسة إعادة التربية
المولود في : بـ :
إبن : و:
الساكن بـ :
من الإفراج المشروط إعتبارا من يوم : ، و الذي ستنتهي عقوبته يوم
طبقـا لأحكـام المادة من قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المادة الثانية : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التاليـــة :

01-عدم السهر ليلا ما بعد الساعة 23.00 .

02-عدم مغادرة التراب الوطني إلا بعد إنتهاء مدة العقوبة المتبقية .

المادة الثالثة : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدراة السجون ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الذي يقع به مقر إقامته الكائن بـ

-المعني ملزم بالإستجابة للإستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أوالمصلحة الخارجية .

المادة الرابعة: يلزم المفرج عنه (ة) أخذ إذن من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها)

المادة الخامسة : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة حكم جديد بالإدانة أو سوء أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة السادسة : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة علـى الإمتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر ، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة السابعة : يحرر محضر الإفراج المشروط ويدون في سجل متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

المادة الثامنة : يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بتنفيذ هذا المقرر .

المادة التاسعة : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان إزدياد المستفيد .

المادة العاشرة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

حرر بـ في :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 08: نموذج عن مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلـــس قـــضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقـــرر رقـــم:

مقررالغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

- نحـن قاضـي تطبيـق العقوبات لدى مجلس قضاء .
- بمقتضى القانون رقم:04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانـون تنظيـم السجون واعـادة الادمـاج المحبوسيـن المتمـم بموجب القانـون رقم 18-1 المؤرخ في 30 يناير سنة2018، لاسيما المـواد 150 مكـــرر 10.
- بناءا على المقر رقم:2019/02 المؤرخ فـي2019/06/20، المتضمـــن الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية إعتبارا من 2019/06/24 على غاية: 2021/06/07 ، للمدعو: المولود بتاريخ:

- بناءا على تقرير رئيس المصلحة الخارجيـــة وإعـادة الإدمـاج المكلفـــة بمتابعة المعني.
- حيث ان المعنـــي أخـــل بالتزماتـــه منـــذ تاريـــخ:
(تقرير رئيس المصالح الخارجية رقـم: المـــــؤرخ فـــــي:
- وأن المعني موقوف على ذمة التحقيق ( ) محكمة بمؤسسة إعادة التربية عن جرم التهريب وحيازة مواد صيدلانية قصد البيـع دون رخصة.
- وبعد سماع أب المعني من قبل رئيس المصالح الخارجيـة حيث صرح أن إبنه موقوف بمؤسسة إعادة التربية

*** يقـــــرر مايلـــــي***

المادة الاولى: يلغي المقرر رقم: المؤرخ في:
المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للمدعو
المادة الثانية: تبليغ المعني بالمقرر واعلامه أن له الحق ان يقدم تظلم امام

لجنـة تكييـف العقوبـات خـلال (05) أيـــام مـن تاريـــخ تبليغـــــه.

المادة الثالثة: ترسل نسخة من هذا المقررالى السيد النائب العام للجهـــــة القضائية التي اصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة الرابعة: يقيد نص هذا المقرر وبمرجعه بسجل السجن لمؤسسة إعادة التربية

المادة الخامسة: تكلف النيابة العامة اومديرمؤسسة إعادة التربية بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ويقتاد الى مؤسســة لقــضاء ماتبقى من العقوبــة وذلك بحساب من تاريخ دخوله مؤسسة إعادة التربية بموجب أمر إيداع على ذمة التحقيـق الصادر عن السيد قاضي التحقيق الغرفة الثانية بمحكمة عن تهمــة الى غاية إنتهاء قتـرة عقوبتـه المحددة ب وهي شهر ويوم.

المادة السادسة: تحفـظ نسخــة من مقـــرر الالغـــاء بملف المعنـــي.

حرر في
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 09: نموذج عن محضر إبلاغ

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العـدل

مجلـــس قضـــاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
الرقم:

محضـــــر ابـــــلاغ

●بتاريـخ الرابـع و العشـرون من شهـــرنوفمبـر سنـة الفيـن و تسعـــة عشـــــر.

- نحـن قاضـــي تطبيـــق العقوبـات لـدى مجلس قضـاء
- عمـلا بأحكـــام المـــادة 150 مكـــرر1 من القانـون رقـم/04/05 المـــؤرخ فـــي 06 فبرايـرسنـة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج المتمـــم بموجب القانون رقم 18-1 المؤرخ في 30 يناير سنة2018.
- والمنشورالوزاري رقم 6189 المؤرخ في 2018/09/09 المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبـــة الإلكترونية .

●قمنا بإحالـة اوراق الملـف على السيد/ النائب العام لإبداء رأيه بخصوص:
طلب المدعو/ للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أطلع عليـه في :
السيد/ النائب العـام قاضـي تطبيـق العقوبـات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية	07
المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية	08
المطلب الأول: فحص المحبوسين	08
الفرع الأول: تعريف الفحص و أنواعه	08
أولا: تعريف الفحص	09
ثانيا: أنواع الفحص	09
الفرع الثاني: أغراض الفحص	11
الفرع الثالث: مراحل و عناصر الفحص	12
أولا: مراحل الفحص	12
ثانيا: عناصر الفحص	13
الفرع الرابع: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري	16
المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين	17
الفرع الأول: تعريف التصنيف و أنواعه	17
أولا: تعريف التصنيف	18
ثانيا: أنواع التصنيف	19
الفرع الثاني: معايير التصنيف	21
أولا: معيار الجنس	21
ثانيا: معيار السن	22
ثالثا: معيار نوع العقوبة و مدتها	23
رابعا: معيار السوابق الجرمية	24
خامسا: معيار الحكم	24
سادسا: معيار الحالة الصحية	25

الفرع الثالث: مراحل التصنيف	25
الفرع الرابع: التصنيف في التشريع الجزائري	26
المبحث الثاني: الأساليب الأصلية و التكميلية للمعاملة العقابية	28
المطلب الأول: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية	28
الفرع الأول: تعليم و تهذيب المحبوسين	28
أولا: تعليم المحبوسين	29
ثانيا: تهذيب المحبوسين	32
الفرع الثاني: العمل العقابي	34
أولا: مفهوم العمل العقابي و أغراضه	35
ثانيا: كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين	36
ثالثا: العمل العقابي في التشريع الجزائري	37
الفرع الثالث: الرعاية الصحية	38
أولا: الأساليب الوقائية	39
ثانيا: الأساليب العلاجية	40
ثالثا: الرعاية الصحية في التشريع الجزائري	40
المطلب الثاني: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية	42
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية	42
أولا: دراسة مشاكل المحبوسين و السعي لإيجاد الحلول لها	43
ثانيا: إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي	44
ثالثا: الرعاية الاجتماعي في التشريع الجزائري	46
الفرع الثاني: تأديب المحبوسين	48
الفرع الثالث: مكافأة المحبوسين	50
ملخص الفصل الأول	53
الفصل الثاني: أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية	55
المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	56

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة	56
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية	56
أولا: مفهوم نظام الورشات الخارجية	57
ثانيا: نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري	57
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	61
أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية	61
ثانيا: نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري	62
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة	65
أولا: مفهوم نظام البيئة المفتوحة	65
ثانيا: نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري	66
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة	69
الفرع الأول: إجازة الخروج	69
أولا: مفهوم نظام إجازة الخروج	70
ثانيا: نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري	71
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	72
أولا: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	72
ثانيا: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري	73
الفرع الثالث: الإفراج المشروط	75
أولا: مفهوم نظام الإفراج المشروط	75
ثانيا: شروط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط	76
ثالثا: آثار الإفراج المشروط	79
المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية و رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة	81
المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	81
الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية و خصائصها	82
أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية	82

ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية	83
الفرع الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري	85
أولا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	86
ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	88
الفرع الثالث: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	90
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	91
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أهميتها	91
أولا: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	92
ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	93
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أهدافها	95
أولا: صور الرعاية اللاحقة	95
ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	97
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري	99
ملخص الفصل الثاني	102
الخاتمة	104
قائمة المصادر و المراجع	
خلاصة المذكرة	
الملاحق	
فهرس المحتويات	